

تحقيق العدالة الاجتماعية في فرض الضرائب

م.م. علي عبد الوهاب اسماعيل

المفوضية العليا لحقوق الانسان / قسم النشر والتثقيف / شعبة البحوث

الملخص :

تعتبر العدالة الاجتماعية ركيزة أساسية لكل مجتمع مُنظم، فالعدالة هي من المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها حماية المجتمع ، لذلك تحرص المجتمعات على الإهتمام بها كفعل إجتماعي، وقيمة أخلاقية وإجتماعية تحقق من خلالها حمايتها الإجتماعية. وهي تهدف إلى تحقيق المساواة عبر التوزيع العادل للموارد والخدمات الأساسية. وهذا بدوره يهدف إلى تحقيق رفاهية المجتمعات، بما يحقق ارتفاع مستوى المعيشة وضمان الحد الأدنى لها، وتكافؤ الفرص بين أبناء المجتمع، حيث تحتل الضرائب في العصر الحديث مكانة مهمة باعتبارها أهم إيراد يمكن أن تحصل عليه الدولة لسد حاجتها من النفقات فهي لم تظهر الضرائب بمفهومها الحالي الا بعد ان مرت بتطورات عديدة ، وبعد ان استقرت الضرائب على ما هي عليه من مفهومها الحالي اصبح اهتمام الدولة بها لا على اساس اعتبارها من الموارد المالية المهمة للدولة فحسب ولكن على اساس انها اصبحت من اهم الادوات الرئيسة المستخدمة في السياسة الإقتصادية والإجتماعية والتي تلجأ اليها الدول لتحقيق اهدافها وللاهمية التي تتمتع بها الضرائب بالوقت الحاضر. لذا هدف البحث الحالي الى التعرف تحقيق العدالة الاجتماعية في فرض الضرائب. وقد قسم البحث الى ثلاثة مباحث هي: المبحث الاول ويتضمن المطلب الأول: العدالة الاجتماعية:أسس العدالة الاجتماعية، أنواع العدالة الاجتماعية مضامين العدالة والمطلب الثاني يتضمن خصائص الضريبة :الضريبة إقطاع نقدي دفع الضريبة جبراً ، الضريبة تدفع بصفة نهائية، دفع الضريبة وفقاً للمقدرة التكلفة للمكلف ودون مقابل محدد ، هدف الضريبة تحقيق النفع العام فرض الضريبة بموجب نصوص قانونية والمطلب الثالث يشمل أنواع الضرائب :الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال ،الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة ، الضرائب العينية والضرائب الشخصية، الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة 2- المبحث الثاني يتضمن المطلب الأول قانونية الضريبة ويشمل الأساس القانوني لفرض الضريبة: نظرية العقد الإجتماعي (المنفعة أو المبادلة) ، نظرية التضامن الإجتماعي والمطلب الثاني تضمن الإجراءات والقوانين الضريبية وبيئة النظام الضريبي العراقي، الإجراءات والقوانين الضريبية، بيئة النظام الضريبي العراقي وتضمن المطلب الثالث ذاتية القانون الضريبي وعلاقته بالقانون الدستوري ، ذاتية القانون الضريبي،القواعد الخاصة بطرق تحصيل الضريبة، القواعد الخاصة بسعر الضريبة . المبحث الثالث: تضمن المطلب الأول العدالة الاجتماعية ودفاعي الضرائب، العلاقة بين العدالة الاجتماعية ودفاعي الضرائب، تحقيق العدالة الاجتماعية قوة لكل المجتمع أبعاد وصور العدالة الاجتماعية وعلاقتها بحماية المجتمع ،ابرز المعوقات والتحديات التي تحول دون تحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمع والمطلب الثاني تضمن المبادئ أو القواعد التي تحكم التنظيم الضريبي لتحقيق العدالة الاجتماعية وشمل المطلب الثالث على العدالة في المجال الضريبي ، المساواة والعدالة في المجال الضريبي ، مبدأ المساواة أمام الضريبة مبدأ العدالة الضريبية، وتم التوصل الى نتائج البحث وأهم توصياته.

الكلمات المفتاحية: العدالة الاجتماعية – الضرائب.

Achieving social justice in taxation

A.P Ali Abdel Wahab Ismail

High Commission for Human Rights / Department of Publication and Education
/ Research Division

Summary :

Social justice is an essential pillar of every organized society, as justice is one of the basic pillars on which the protection of society is based, so societies are keen to take care of it as a social act, and a moral and social value through which its social protection achieves. It aims to achieve equality through a fair distribution of basic resources and services. This, in turn, aims to achieve the welfare of

societies, in order to achieve a high standard of living and ensure the minimum, and equal opportunities between the people of society, where taxes in the modern era occupy an important place as the most important revenue that the state can obtain to meet its need from expenses, it did not appear taxes in its current concept until after it has passed through many developments, and after taxes settled on what it is from its current concept, the state's interest in it has not The important financial resources of the state, but on the basis that they have become one of the most important tools used in economic and social policy that countries resort to to achieve their goals and the importance of taxes at the present time. So the current research aim to identify social justice in imposing taxes. The research was divided into three topics: 1- The first topic and includes the first requirement: social justice: the foundations of social justice, the types of social justice are the contents of justice and the second requirement includes the properties of the tax: the tax is a cash deduction payment of the tax forced, the tax is paid permanent, The only tax, multiple taxes, in-kind taxes, personal taxes, direct taxes and indirect taxes 2- The second topic includes the first requirement of the legal tax and includes the legal basis for the imposition of tax: the theory of social contract (benefit or exchange), the theory of social solidarity and the second requirement that guarantees tax procedures, laws and the environment of the Iraqi tax system, tax procedures and laws, the environment of the Iraqi tax system The third requirement of the subjective law and its relationship to the constitutional law, subjectivity of tax law, the rules for tax collection methods, include the rules for the tax price. The third topic: The first requirement guarantees social justice and taxpayers, the relationship between social justice and taxpayers, the achievement of social justice is a power for all society the dimensions and images of social justice and its relationship to the protection of society, the most prominent obstacles and challenges that prevent the achievement of social justice in society and the second demand that guarantees the principles or rules that govern the tax organization to achieve social justice and included the third demand for justice in the tax field, equality and justice In the tax field, the principle of equality in front of the tax is the principle of tax justice, and the results of the search and its most important recommendations were reached.

Keywords: Social justice - Taxes.

أولاً: مشكلة البحث:

تعتبر العدالة الاجتماعية من المرتكزات الأساسية التي تقوم على حماية المجتمعات المنتظمة، لذلك تحرص المجتمعات على الاهتمام بها كفعل اجتماعي، وقيمة أخلاقية وإجتماعية تحقق من خلالها حمايتها الاجتماعية. وهي تهدف إلى تحقيق المساواة عبر التوزيع العادل للموارد والخدمات الأساسية. وهذا بدوره يهدف إلى تحقيق رفاهية المجتمعات، بما يحقق ارتفاع مستوى المعيشة وضمان الحد الأدنى لها، وتكافؤ الفرص بين أبناء المجتمع، ونلاحظ أن المجتمع العراقي فيه زيادة ملحوظ في أعداد المهمشين والفقراء والعاطلين، وهنا نتساءل عن دور العدالة الاجتماعية في حماية المجتمع، وبناء المواطن الصالح الذي يشعر بانتماءه لوطنه قولاً وفعلاً، ويساهم في تحقيق الأمن النفسي والاجتماعي على حد سواء وبالتالي ضمان الاستقرار الاجتماعي، وهنا كان لابد من طرح التساؤلات التالية:

1. مامفهوم العدالة الاجتماعية وما مفهوم حماية دافعي الضرائب؟
2. هل توجد علاقة بين العدالة الاجتماعية وبين حماية دافعي الضرائب؟
3. وما هو دور العدالة الاجتماعية في حماية دافعي الضرائب باعتبارها ركيزة أساسية في تطويره وتنميته؟

ثانياً: أهمية البحث:

1. يستمد هذا البحث أهميته من أهمية موضوع دور العدالة الاجتماعية في حماية دافعي الضرائب، وتزداد أهميته عندما يكون المجتمع بحاجة الى مواجهة مشكلاته بغية التغلب عليها وتقديم الحلول لها.
2. وتبرز أهمية البحث من خلال أهمية العدالة الاجتماعية وقيمتها، في تطوير اقتصاد الشعوب وتنميتها اجتماعيا وبناء قدرتها الذاتية على مواجهة التحديات.
3. يكتسب البحث أهميته من خلال كيفية عدم الوقوع في اللامعالية الاجتماعية ومواجهة التحديات والمشكلات المعوقة لدافعي الضرائب، واحداث عدالة اجتماعية يستفيد منها جميع افراد المجتمع في تحقيق توازن الاقتصاد وتطوره.

ثالثاً: أهداف البحث:

- يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:
- إن الهدف العام للبحث هو إبراز الدور الذي تقوم به العدالة الاجتماعية بصفقتها الوسيلة في تجديد اقتصاد المجتمع وشروط وجوده وحمايته وتنفرع عنه ثلاثة أهداف فرضتها طبيعة البحث هي:
1. توضيح مفهوم العدالة الاجتماعية ومفهوم حماية دافعي الضرائب.
 2. بيان العلاقة بين العدالة الاجتماعية ومفهوم حماية دافعي الضرائب.
 3. إبراز دور العدالة الاجتماعية لدافعي الضرائب باعتبارها جانباً أساسياً لا بد من تطويره وتنميته.

رابعاً: منهج البحث:

يمكن للباحث في المجالات الاجتماعية والإنسانية، أن يستخدم عدداً من مناهج البحث العلمي وبما أن طبيعة الموضوع الذي نقوم بدراسته هي التي تفرض المنهج المناسب فإن بالإمكان استخدام المنهج الوصفي التحليلي وهذا المنهج له جوانب مهمة ومتعددة منها الوصف والتفسير والتنبؤ.

ويهدف المنهج الوصفي إلى وصف الأشياء أو الظواهر أو الاحداث وبيان العلاقات التي تربط بينها وتفسيرها ودراساتها وتحليلها وأخذ العبرة منها وتوقع تأثيراتها المستقبلية⁽¹⁾.

خامساً: تحديد مفاهيم البحث:

1- مفهوم العدالة الاجتماعية:

1. التعريف اللغوي للعدالة الاجتماعية:

تعددت الدلالات المعجمية لمفردة "العدل" في اللسان العربي، ويمكن حصرها بحيث لا تتجاوز ثلاثة حقول دلالية هي (المثل والتسوية والاستقامة) لتصبح العدالة في أجلى معانيها العامة هي: (إعطاء كل ذي حق حقه)، أو الحكم والقضاء، الحق ضد الظلم، أو ما قام في النفس إنه مستقيم وهو ضد الجور⁽²⁾.

وقد ورد في كتاب التعريفات: إن العدالة هي الاستقامة، أما العدل فهو عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط⁽³⁾.

وورد في القاموس المحيط للفيروز أباي عن العدالة قوله : وعدل يعدل، فهو عادل من عدول، ورجل وامرأة، عدلٌ وعدل.

والعدل: المثل والنظير، كالعدل والتعديل. أما الاعتدال: هو التوسط حال بين حالتين في كم أو كيف، وكل ما تناسب فقد أعتدل، وكل ما أقمته فقد عدلته وعتلته⁽⁴⁾.

(1) العيسوي عبد الرحمن، مناهج البحث العلمي، دار الراتب، القاهرة، 1997، ص13.

(2) ابن منظور، عماد الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب المحيط، دارالعلم للملإين، ط 3 ، القاهرة ، 1987، ج2، ص 2838.

(3) الجرجاني الشريف علي بن محمد، كتاب التعريفات، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، ط1، لبنان، ص121.

وفي المعنى اللغوي لمفهوم العدالة أو العدل يمكن الإشارة إلى مجموعة من المعاني .
المعنى الأول: العدل بمعنى الإنصاف في الحكم وعدم الظلم أو الجور فيه، فيقال عدل عليه في القضية فهو عادل والعادل هو واضع كل شيء موضعه، وورد أيضا أن العدل هي قيمة مقابلة للظلم.

أما المعنى الثاني: للعدل بمعنى المساواة والاستقامة والتوازن. وتعريف العدالة الاجتماعية لغوياً هو بالتأكيد نقيض الظلم الاجتماعي، والذي يتجسد في عدة صور منها الاستبداد والاستعباد والقهر الاجتماعي.

2. **التعريف الاصطلاحي للعدالة الاجتماعية:** ظهرت تعريفات عديدة للعدالة الاجتماعية ومنها:

1. يتم تصور العدالة كفضيلة تنطبق على "المجتمع" وليس فقط على السلوك الفردي: المؤسسات الاجتماعية التي توزع الموارد المادية والمواقف الاجتماعية وهذه الأشياء جميعاً من الممكن تقييمها على إنها عادلة أو غير عادلة: ثانياً: للعدالة الاجتماعية يعتبر البعض أن مصطلح العدالة الاجتماعية هو مصطلح سياسي بالأساس يحمل دلالات أيديولوجية، وعلى أي حال فإن هذا المفهوم جانبه الاجتماعي يطغى على أي شيء آخر، حيث يوصي بتخفيف حدة الفقر وتقليل عدم المساواة كمسألة عدالة وليست صدقة. ويثير المفهوم مجموعة من المناشدات والأفكار التي تقتضي تحقيق المساواة وتوفير الحق في الحد الأدنى اللائق وتكافؤ الفرص.

2. يشير تعريف العدالة الاجتماعية إلى أن كل إنسان يجب أن يأخذ صفة من الحياة بشكل متلائم مع شخصيته الإنسانية، وأن يسود أبناء المجتمع لون واحد من التعامل، وتهيئة الفرص الكاملة للمشاركة في جميع الأصعدة والإستفادة من خيرات البلاد، وهذه العدالة ليست في خصوص التوزيع العادل للثروة فحسب، بل يشمل المساواة أمام القانون والأمور الحقوقية، ومحاربة التمييز العنصري والطبقية، فالعدالة الاجتماعية⁽⁵⁾ هي إعطاء البشر حقوقهم في كل مجالات الحياة وعدم التمايز بينهم، بأي لون من ألوان التمايز، ومعاملتهم على أساس العدل، الذي هو أساس العدالة، أي إعطاء كل ذي حق حقه، وفق الحاجة والكفاءة والقدرة⁽⁶⁾.

ويؤكد عدد من علماء الاجتماع على أن مفهوم العدالة الاجتماعية يعنى إيجاد منظومة فكرية، ومنهج أخلاقي، وأحكام تشريعية، تضمن لجميع الأشخاص المساواة التامة أمام القانون والحصول على جميع الحقوق⁽⁷⁾.

يمكن توصيف العدالة الاجتماعية بأنها الحالة التي يشهد فيها المجتمع كل من⁽⁸⁾ .

1. انتفاء الظلم والإستغلال والقهر والحرمان من الثروة أو السلطة أو من كليهما.

2. إختفاء القهر والتهميش والإقصاء الاجتماعي.

3. إذكاء الإحساس بالإنصاف والتكافل والتضامن والمشاركة الاجتماعية.

4. إنعدام الفروق غير المقبولة اجتماعياً بين الأفراد والجماعات داخل الدولة .

5. تمتع المواطنين كافة بحقوق إقتصادية وإجتماعية وسياسية وحريات متكافئة.

6. إتاحة الفرص المتكافئة لأبناء الوطن لتنمية القدرات والملكات وتوظيفها بما يبسر الحراك الاجتماعي ويساعد المجتمع على النمو.

عدم تعدي إلجاليات الحاضرة على إلجاليات المقبلة وبذلك يندرج تحت مفهوم العدالة الاجتماعية تحقيق التكافؤ في الفرص والمساواة في الحقوق وتحسين إلالوال المعيشية للفقراء والحد من الإختلالات في توزيعات الدخل والثروات وتحقيق التكافل الاجتماعي وضمان الحقوق للأجيال المستقبلية⁽⁹⁾.

(4) الفيروزي مجد الدين محمد بن يعقوب، معجم القاموس المحيط، دار المعرفة، ط1، لبنان، 2005، ص13.

(5) الحيدى، العدالة الاجتماعية ودورها في حماية المجتمع (https://democraticac.de/?p=59997#_ftn5 2019).

(6) فاضل الجابري، العدالة الاجتماعية في الاسلام، المركز العالمي للدراسات الاسلامية، ط1، قم، 1418هـ، ص103.

(7) المنتدى الاستراتيجي للسياسات العامة ودراسات التنمية، العدالة الاجتماعية بين واقع التحديات وحتمية المواجهة، مجلة دراية، الاتحاد المصري لسياسات التنمية والحماية الاجتماعية، https://draya-eg.ergl .

(8) بدوي ثروت، أحوال الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، القاهرة، دار النهضة العربية، 1970، ص184.

2- مفهوم الضريبة:

1. **التعريف اللغوي للضريبة:** ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه، وهي فعيلة بمعنى مفعولة، وتجمع على ضرائب. ومنه حديث الإمام اللاتي كان عليهن لمواليهن ضرائب. يقال: كم ضريبة عبدك في كل شهر؟ والضرائب: ضرائب الأرضين، وهي وظائف الخراج عليها⁽¹⁰⁾
 2. **التعريف الاصطلاحي للضريبة:** قد يختلف تعريف الضريبة باختلاف النواحي التي يمكن ان ننظر من خلالها للضريبة سواء كانت إقتصادية أو إجتماعية أو سياسية أو قانونية. فيمكن ان نعرف الضريبة:-
الضريبة: هي مبالغ نقدية تدفع بصورة دورية لتمويل النفقات العامة للدولة (الإقتصادية والسياسية والإجتماعية) وفقاً للقوانين واللوائح والتعليمات التي تصدر بهذا الشأن وبشكل نهائي وبدون مقابل مباشر متوقع⁽¹¹⁾.
- كما عرفت على إنها هي إقتطاع نقدي يدفعه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون للدولة بصفة إجبارية نهائية، وهي تفرض لتحقيق الأهداف العامة للدولة .
وعرفها آخرون بإنها فريضة مالية تحددها الدولة ويلتزم بأدائها الممول بلا مقابل لتتمكن الدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع .
وبالإمكان الجمع بين هذه النواحي المختلفة ووضع تعريف عام يشمل جميع هذه النواحي المختلفة فيمكن ان نعرف الضريبة على إنها " إقتطاع نقدي جبري تجريه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة على موارد الوحدات الإقتصادية المختلفة بقصد تغطية الأعباء العامة دون مقابل محدد وتوزيع هذه الأعباء بين الوحدات الإقتصادية وفقاً لمقدراتها التكاليفية"⁽¹²⁾.

المبحث الأول الاطار النظري

المطلب الأول: العدالة الإجتماعية: أولاً: أسس العدالة الإجتماعية:

- المساواة الإجتماعية ليست التكافؤ القسري للوضع الإجتماعي والإقتصادي لأفراد المجتمع ، بل هي ضمان إمكانية تحقيق الجميع، دون إستثناء ، لممارسة حقوقهم الإنسانية والمدنية والسياسية والإجتماعية والإقتصادية التي تضمن المساواة أمام القانون، ومن أهم أسس العدالة الاجتماعية :-
1. **تكافؤ الفرص:** مبدأ تكافؤ الفرص بالمعنى البسيط يشير إلى التساوي بين أفراد المجتمع في المجالات المختلفة في مجال التعليم والعمل وغيرها من مجالات الحياة المعيشية، إذ أن مبدأ تكافؤ الفرص ذو مناحي وأبعاد أكبر لا تقتصر على مجال دون آخر، وتكافؤ الفرص في المجتمع هو أحد الوسائل التي تساعد على تحقيق العدالة الإجتماعية وتقليل الهوة بين كافة أطراف وفئات المجتمع .
 2. **دولة الرفاهية:** هذا أحد مفاهيم العلوم السياسية الذي بموجبه تكون الدولة هي المسؤولة عن تقديم الخدمات لمواطنيها، لأعمال حقوقهم الإجتماعية، بهدف مجتمع أكثر مساواة .
 3. **الضمان الإجتماعي:** يُعد الضمان الإجتماعي من أبرز السمات التي تتميز بها معظم نظم الحكم يعتبر من أهم أحد إركان الأساسية للعدالة الاجتماعية ، ويشمل الضمان الإجتماعي الحق في الحصول على إستحقاقات أو ضمانات مادية وغير ذلك، وفلسفة ذلك هو محاولة ربط نسيج الشعب وتقليل الفجوات بين أفراد دون تمييز، كما يتضمن عدة أمور من أمثلة ، تقديم مساعدات مالية إلى الأفراد الأكثر إحتياجاً في المجتمع، تقديم رعاية صحية جيدة لكل طبقات المجتمع كغالبية الأفراد الذين ضمن طبقات فقيرة بمنحهم تعليمًا فعلياً وعملاً لأنثاقاً .

(9) قطب سيد ، العدالة الاجتماعية في الاسلام، ط6، القاهرة: دار الكتب العربي، 1964، ص31-32.

(10) ابن منظور، المصدر السابق، ج2، ص522.

(11) عبد الجواد نايف ، اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية، مطبعة الجامعة، بغداد، 1967، ص 74 .

(12) د. طاهر الجنابي ، علم المالية العامة والتشريع المالي ، دار الكتاب للطباعة والنشر ، بغداد ، ، 1990، ص86.

4.الدفاع عن حقوق العمال والنقابات: وهذا يعني حماية النقابات والنقابات العمالية والنماذج النقابية الأخرى التي تسمح للعمال بهامش دفاع ضد الإستغلال وعدم المساواة الإقتصادية ، والتي تصبح مسألة سلطات بين صاحب العمل والعمال وستدعى الدولة ، إذن، للعمل كوسيط في هذه المسألة العدالة⁽¹³⁾.

ثانياً: أنواع العدالة الاجتماعية :

ينظر إلى العدالة من منظورات إجتماعية مختلفة ، فهناك العدالة القائمة على فكرة "الحق" وهناك العدالة القائمة على فكرة " الخير ⁽¹⁴⁾ .

وإذا كان تحقيق مفهوم " إعطاء كل ذي حق حقه " يقوم على فكرة أن إستحقاق الإنسان لحقه يعود لمجرد كونه إنساناً ، سميت عندها العدالة " بالعدالة الطبيعية ،" أما إذا كان إستحقاق الإنسان لحقه يقوم على قاعدة عامة يقبلها مجتمعه، سميت عندها العدالة " بالعدالة الإتفاقية "، وإذا كان هذا الحق يستند إلى قاعدة تجعل من ينتهكها مسؤولاً عن فعله أمام سلطة عمومية ، سميت عندها " بالعدالة القانونية " وتشير "دالة التبادل" إلى تلك العلاقات التعاقدية التي تلزم كل فرد أن يعطي غيره حقه كاملاً دون التفات لقيمه الشخصية أو مكانته الإجتماعية، بينما تحكم " العدالة التوزيعية " توزيع المكافآت تعيين العقوبات ، أي تحدد إستحقاقات الفرد مكافأة أو قصاص⁽¹⁵⁾. وتعني " العدالة الإجتماعية" نوعاً من المساواة له أهميته الجوهرية في تحقيق الصالح العام⁽¹⁶⁾.

وتتمثل " العدالة السياسية " في وجود دستور يضمن توزيع الحرية السياسية والمساواة الإجتماعية والحقوق الطبيعية . أما " العدالة الإقتصادية " فتحقق بنجاح النظام الإقتصادي في إشراك جميع الأفراد في الإنتاج العام⁽¹⁷⁾، وتتوخى " العدالة الجنائية " الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة ، وفي الوقت نفسه تقويم سلوك الجاني الذي خرج عن إطار المجتمع مع ضمانها لحق كل متهم في أن يتمتع بمحاكمة تتيح له الحق الكامل في الدفاع عن نفسه حتى تنتهي المحاكمة إلى قرار سليم سواء بالإدانة أو البراءة ⁽¹⁸⁾. ويشيع أيضاً مصطلح " العدالة المطلقة " أو " الإنصاف " بوصفها عدلاً طبيعياً لا شرعياً، فالإنصاف يوجب الحكم على الأشياء بحسب روح القانون⁽¹⁹⁾. أما العدل فيوجب الحكم عليها بحسب نص القانون في علم النفس يستخدم مصطلح " العدالة الإجتماعية " لوصف شعور معظم الناس بوجوب أن ينال الجميع إستحقاقهم وفقاً لحاجاتهم وجهودهم المبذولة⁽²⁰⁾.

ثالثاً: مضامين العدالة:

إن ما وراء القبول العام لقدسية الموقع الذي تحتله العدالة في المساعي البشرية تكمن تناقضات ومشكلات ونزاعات حول طبيعة العدالة وجوهرها وأشكالها ، سواء في الأحاديث العامة أو في العمليات النفسية ، ويمكن القول أن دافع العدالة إتخذ له أربعة مضامين لم يخرج عنها طوال التاريخ البشري منها:-

(13) أزوتار أحلام ، العدالة الإجتماعية ، الموسوعة السياسية، -political-
encyclopedia.org/dictionary2020

(14) أحمد جمال الظاهر ، دراسات في الفلسفة السياسية، دار مكتبة النشر، عمان ، 1988، ص186.

(15) أحمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم لإجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ٢٣٢.

(16) إحسان محمد ، موسوعة علم الاجتماع ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص ٤٦٠.

(17) أحمد جمال ظاهر ، مرجع سابق ، ص ١٧٦.

(18) على نور الدين، إلقاء الحديث في تحقيق العدالة الإجتماعية، مطابع إلهام التجارية، القاهرة ، ١٩٧١، ص 7-8

(19) أحمد خورشيد النوره جي، مفاهيم في الفلسفة وإل اجتماع ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص 177.

(20) Freedman (1978). Introductory Psychology J.L Publishing Mass chusettes: Addison – Wesley Company, P. 45A. II.

1. **عدالة الحاجات:** يتم بموجبها توزيع الموارد بين الأفراد على أساس تلبية أكثر حاجاتهم إلحاحاً بصرف النظر عن مدخلاتهم أو أدائهم دون الأخذ بمبدأ التكافؤ، مثال ذلك الأسرة، إذ يقوم الأفراد البالغون فيها بتوزيع الموارد التي يكسبونها على الآخر طبقاً لحاجاتهم لا لمدخلاتهم.

2. **عدالة التكافؤ:** تظهر هذه العدالة لدى الأفراد الذين ينتمون إلى جماعة معينة ممن يدركون أنفسهم بوصفهم وحدة واحدة إذ يشترك الجميع في تقاسم المخرجات بالتساوي " الفرد من أجل الجماعة والجماعة من أجل الفرد.

3. **عدالة الإنصاف:** تبرز في مواقف الإعتماد المتبادل كما في السوق حيث يعمل الفرد في تحقيق التكافؤ بين مخرجاته وإستثماراته.

4. **عدالة القانون:** تعني أن العدالة ليست أكثر أو أقل مما يقرره ممثلو السلطة القانونية للمجتمع ويمكن توظيف الأسس التي تقوم عليها أشكال العدالة السابقة في تطوير القوانين وتقويمها وتعديلها ولكن ما أن يسن القانون حتى يصبح المحدد الوحيد لإستحقاقات الفرد في موقف معين بصرف النظر عن حاجاته وإستثماراته ومدخلاته وآرائه⁽²¹⁾.

المطلب الثاني : خصائص الضريبة أولاً : الضريبة إقتطاع نقدي :

هذا يعني ان الضريبة هي عبارة عن مبلغ مالي يتم جبايته بواسطة السلطات العامة اذ ان الضريبة كانت سابقا تجبى عينا مثل الضرائب على المحصولات الزراعية كما هو الحال في الشريعة الإسلامية التي كانت تقسم الضرائب إلى نوعين عشورية وخراجية⁽²²⁾. كذلك فان الضريبة كانت تجبى عينا على المحصولات في ظل للإمبراطورية الرومانية⁽²³⁾. إلا ان التشريعات المالية الحديثة إتجهت جميعها إلى تعميم الدفع بالنقود وشمل ذلك جميع الإيرادات بما فيها الضرائب لما تميزت به الضرائب العينية من مساوئ تتمثل بـ⁽²⁴⁾:-

1. ان تحصيل الضريبة عينا يحمل الإدارة نفقات باهضة فيما يتعلق بالحفظ والخزن .
عدم تحقيق العدالة الضريبية حيث يكاد يكون مقتصرأ على الضريبة الزراعية في حين ان طبيعة الضرائب الأخرى تأخذ الأسلوب النقدي .

ثانياً: دفع الضريبة جبراً :

هذا يعني إن المكلف ليس حراً في دفع الضريبة وإنما يخضع في ذلك لسلطات الدولة بما لها من حق السيادة على مواطنيها إلا ان هذا لايعني ان تفرض الضريبة بدون ضوابط محددة لفرضها فلا يمكن فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون⁽²⁵⁾. وكان لابد لنا من طرح التساؤل عن مدى موثمة القوانين والتعليمات العراقية التي تخص الضريبة وهل هناك تعديلات عليها وقد ذكرت هيئة الضرائب العامة بوجود تعديلات على القوانين الضريبية ولا تزال قيد الدراسة لغاية الوقت الحالي (26) ، إلا ان عنصر الإكراه أو الجبر يمكن ان يتجسد في إستقلال الدولة وهيئاتها بوضع النظام القانوني للضريبة.

(21) The Justice Motive: Equity and (M.J. Lerner (1974) Parity among children. Journal of Peresonality and Social Psychology, p 539–550

(22) هاشم الجعفري، مبادئ المالية العامة والتشريع المالي ، مطبعة سلمان الاعظمي ، بغداد ، ط3 ، 1968 ، ص 77.

(23) عبد العال الصكبان، مقدمة في علم المالية والمالية العامة في العراق، مطبعة العاني، بغداد، ط1، 1972، ص155.

(24) طاهر الجنابي ، علم المالية العامة والتشريع المالي، مصدر سابق ، ص136 .

(25) هشام محمد صفوت العمري، اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ط2، 1988، ص82.

(26) اجابة الهيئة العامة للضرائب / قسم الاحصاء والابحاث بكتابهم ذي العدد (23/س/514) في 2025/5/6. على تساؤلنا رقم (3) بكتابنا ذي العدد (1747) في 2025/4/8، نسخة في الملحق بالامكان الاستفادة منها.

وحتى لا يتعرض الأفراد إلى هيمنة السلطات العامة في فرضها للضريبة فإن القانون يتطلب موافقة ممثلي الشعب على فرض الضرائب⁽²⁷⁾.

ثالثاً : الضريبة تدفع بصفة نهائية :

هذه الخاصية تعني ان الفرد في دفعه للضريبة لا يكون له الحق في إسترداد قيمتها من الدولة أو المطالبة بفوائد عنها ذلك لان الضريبة تجبى من المكلف من قبل الدولة بصفة نهائية دون ان تلتزم الدولة بردها إلى المكلف وبهذا أختلفت الضريبة عن القرض العام الذي يدفع جبراً فبالرغم من توفر عنصر الجبرية إلا ان الدولة هنا تلتزم برده إلى دافعه مع الفوائد المترتبة عليه⁽²⁸⁾.

رابعاً : دفع الضريبة وفقاً للمقدرة التكلفة للمكلف ودون مقابل محدد :

إن المكلف في دفعه للضريبة لا ينتظر أن يحصل على مقابل محدد من الدولة حين دفعها فالمكلف عند دفعه للضريبة فان ذلك يكون على أساس كونه عنصراً في المجتمع وهو يدفع الضريبة إنطلاقاً من مبدأ التضامن الإجتماعي فوجوده في هذه الجماعة يفرض عليه المشاركة في تحمل أعباء التكاليف اللازمة ليس المرافق العامة اللازمة لحياة تلك الجماعة⁽²⁹⁾. إلا ان ذلك لا يعني أن يحصل الفرد على المنافع التي تقدمها له المرافق العامة إلا ان هذا الإنتفاع لا يحصل عليه باعتباره مكلف بدفع الضريبة وإنما كمواطن⁽³⁰⁾ فان الضريبة تفرض على المكلف على أساس قدرته التكلفة ومدى قدرته على تحمل الأعباء العامة لا على أساس النفع الذي يعود عليه من هذه المرافق العامة فالنفع الذي يعود عليه يعود على الكل⁽³¹⁾.

خامساً : هدف الضريبة تحقيق النفع العام :

الضريبة تدفع من قبل المكلف إلى الدولة لسد إحتياجاتها من النفقات العامة والحصول على الأموال اللازمة لسد الحاجات العامة⁽³²⁾. وإزداد إستخدام الضرائب بزيادة تدخل الدولة من أجل تحقيق أهداف إقتصادية وإجتماعية هذا يعني أن الضريبة لم تعد قاصرة فقط على غرض واحد وهو تمويل النفقات العامة.

ويتدارك للذهان السؤال التالي : ما هي نسبة الضريبة من الناتج القومي للدولة العراقية في كتابنا ذي العدد (1747) في 2025/4/8. الموجه الى الهيئة العامة للضرائب (33). وكانت اجابتهم " لا توجد نسبة ثابتة عن حصة الضريبة من الناتج القومي ولكن كل الدراسات والمؤشرات الاقتصادية تشير الى ان الايرادات الضريبية تأتي بالمرتبة الثانية بعد الابرادات النفطية وان الدائرة المختصة بتحديد وذكر نسبة المساهمة الضريبية في الناتج القومي هي هياة الاحصاء والمعلومات الجغرافية التابعة لوزارة التخطيط.

نذكر بعض من هذه الأهداف منها حماية الصناعة الوطنية من خلال فرض الدولة للضرائب الجمركية أو تشجيعها للإدخار والحد بذلك من الإستهلاك وتهدف من ذلك السعي إلى تعبئة الفائض لتحقيق التنمية وتحجيم التفاوت بين فئات المجتمع وهذا ما نص عليه إعلان حقوق الإنسان الذي أصدرته الثورة الفرنسية في عام 1789 م وأصبح من المبادئ الدستورية⁽³⁴⁾.

سادساً : فرض الضريبة بموجب نصوص قانونية:

تفرض الضرائب بإصدار القوانين التي يجب ان تتبع في إصدارها الأصول الدستورية السائدة عند فرض الضريبة في بلد معين، فالضريبة إذا لا تقرض ولا تلغى إلا بقانون يصدر بموجب الأصول

(27) طاهر الجنابي ، علم المالية العامة والتشريع المالي ، مصدر سابق ، ص 137 .

(28) هشام محمد صفوت العمري ، مصدر سابق ، ص 82 .

(29) هاشم الجعفري ، المصدر السابق ، ص 78 .

(30) طاهر الجنابي ، علم المالية العامة والتشريع المالي ، مصدر سابق ، ص 137 .

(31) عبد العال الصكيان ، مصدر سابق ، ص 156 ، 157 .

(32) هشام صفوت العمري ، مصدر سابق ، ص 83 .

(33) إجابة كتاب الهيئة العامة للضرائب / قسم الاحصاء والابحاث ذي العدد (23/س/514) في 2025/5/6. على

التساؤل رقم (1) بكتابنا ذي العدد (1747) في 2025/4/8، نسخة في الملحق بالامكان الاستفادة منها.

(34) طاهر الجنابي ، علم المالية العامة والتشريع المالي ، المصدر السابق ، ص 138 .

الدستورية للبلد الذي يشرعه، والقانون الضريبي يشبه بهذا المضممار القانون الجنائي. فكما إنه لا توجد جريمة ولا عقوبة إلا بنص فإنه لا تفرض ضريبة ولا تلغى إلا بنص في القانون⁽³⁵⁾.

المطلب الثالث : أنواع الضرائب :

جرت عادة كتاب المالية العامة على تقسيم الضرائب إلى المجموعات التالية :

أولاً: الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال.

كانت الضرائب في المجتمعات البدائية تفرض على الأشخاص بمقدار ثابت وبدون تمييز وكانت تسمى بالجزية أو الفردة أو الضريبة على الرؤوس وبالرغم من بساطة الضريبة وسهولة تحصيلها فإنها لم تعد تتماشى مع المجتمعات الحديثة وفقدت بالتالي أهميتها ويمكن إرجاع ذلك للأسباب التالية⁽³⁶⁾:

1. عدم عدالتها، فهي تقوم على أساس سعر موحد بين الأفراد أو بين أفراد طبقة معينة متجاهلة ما قد يوجد بينهم من فروق ذهنية أو جسمية أو متعلقة بالنشاط الذي يمارسه كل منهم وعدم احترامها لكرامة الإنسان لتمييزها بين الأفراد وفقاً لأوضاعها في المجتمع .

2. ضالة حصيلتها وعدم مرونتها لاعتمادها على الرؤوس وتجاهلها للنشطة التي يقوم بها الأفراد . وهنا يتبادر للأذهان معالجة التفاوت ما بين ما يصرح به المكلف بدفع الضريبة وما هو حقيقي كمثال مهنة (الطبيب ، المهندس ، ...الخ) وكيف يتم احتسابها لهم؟

فذكرت الهيئة العامة للضرائب العراقية بأنه حسب قرار مجلس الوزراء المرقم 23527 لسنة 2023 والذي يقضي بتطبيق نظام التقدير الذاتي ويكون تقدير المكلف حسب ما يصرح به من ارباح وتبقى تقديره احتياطية لحين اجراء التدقيق اللاحق من قبل وحدة الامتثال الضريبي حيث تدقيق بياناته المالية لمعرفة مدى صحتها في حالة وجود فروقات يقدر اضافي عنها⁽³⁷⁾.

ثانياً: الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة :

يقصد بنظام الضريبة الوحيدة ذلك النظام الضريبي الذي تعتمد فيه الدولة على ضريبة واحدة للحصول على كل ما تحتاجه من المكلفين ، أو على ضريبة أساسية واحدة مع وجود بعض الضرائب الأخرى قليلة الأهمية، اما نظام الضرائب المتعددة فهو يقوم على أساس فرض الدولة لعدد من الضرائب الأساسية والتي يكمل بعضها بعضا كفرض ضرائب على الدخل أو على تملك الأموال أو على تداولها وإستهلاكها والحقيقة ان أغلب دول العالم اليوم تأخذ بنظام تعدد الضرائب ولذلك فان دراسة هذا التقسيم ترجع إلى أهميته التاريخية ولأهمية النقاش العلمي الذي دار حوله⁽³⁸⁾.

ثالثاً: الضرائب العينية والضرائب الشخصية:

يقصد بالضريبة العينية تلك الضريبة التي تعتمد في تحديدها للمقدرة المالية للمكلف على حجم الثروة وحده بغض النظر عن ظروف الممول الشخصية أو قدرته على الدفع كما إنها لا تهتم بمصدر الدخل سواء أكان العمل أو رأس المال ومثالها الضريبة الكمركية التي تفرض على السلعة المستوردة بغض النظر عن المستفيد أو المستهلك لهذه السلعة ، بمعنى إنها تراعى المقدرة المالية للمكلف وحالته الشخصية ، وقد اكد الدستور العراقي لعام 2005 في المادة (28/ثانياً) على هذا المبدأ فقد نصت هذه الفقرة من المادة على : (يعفى اصحاب الدخل المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس للحد الأدنى اللازم للمعيشة)⁽³⁹⁾ . وهذا ما أكدته الهيئة العامة للضرائب بإعتبار حالة الاندثار في المكائن الانتاجية والآلات الزراعية والصناعية وعجلات النقل او عجلات الحمل او عجلات الاجرة وغيرها، حيث يتم اعفاءها من الضرائب

(35) منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 2004 ، ص108-109.

(36) د. سوزي عدلي ناشد ، اساسيات المالية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ، ص134-136.

(37) اجابة الهيئة العامة للضرائب / قسم الاحصاء والابحاث بكتابهم ذي العدد (23/س/514) في 2025/5/6. على

تساؤلنا رقم (7) بكتابنا ذي العدد (1747) في 2025/4/8، نسخة في الملحق بالامكان الاستفادة منها.

(38) نفس المصدر ، ص 138.

(39) الدستور العراقي لعام 2005، المادة (28/ثانياً).

عند مرور عشر سنوات من تاريخ انتاجها او موديلها حسب قانون الاندثار (40) ، في حين لانجد هذا المبدأ على ارض الواقع .فتأخذ في الاعتبار مثلاً كيفية حصوله على الدخل وهل هو ناتج عن العمل أو عن رأس المال وهل للمول مصدر دخل واحد أو عدة مصادر.

رابعاً: الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة:

تستقطع الدولة جزءاً من ثروات الأفراد ودخولهم بشكل مباشر على نحو يسمح بتقدير المال محل الضريبة بدقة وبمراعاة مصدره ومعاملته ضريبياً بأسلوب ملائم وقد تقوم باستقطاع جزء من أموال المكلف بشكل غير مباشر أي أن تتبعها في تداولها وإستعمالها أي تتبعها في مظاهرها الخارجية المتمثلة في وقائع أو تصرفات محددة يقوم بها المكلف وتدل على ما يتمتع به من ثروة ، وهذه الطريقة في الإستقطاع تسمى بالضرائب غير المباشرة (41).

المبحث الثاني قانونية الضريبة

المطلب الأول: الأساس القانوني لفرض الضريبة:

من تعريف الضريبة إن الدولة لها الحق في فرض الضريبة وهو من الحقوق الخالصة للدولة بدون منازع .
إلا ان المفكرين أرادوا تقييد هذه السلطة مما دفعهم إلى وضع النظريات التي تتطلب كل منها شروطاً وقيوداً معينة (42). ولتفسير هذا الأساس الذي تستند اليه السلطة في فرضها للضرائب وهذه النظريات هي :-

أولاً : نظرية العقد الإجتماعي (المنفعة أو المبادلة) :

أول من نادى بها الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو و ظهرت هذه النظرية في القرن الثامن عشر وتنطلق هذه النظرية من فكرة العقد الإجتماعي وفسر أنصاره هذه النظرية الأساس الذي تستند اليه السلطة في فرضها للضرائب بوجود عقد إجتماعي يبرم بين السلطة العامة والأفراد وبموجبه يتم تنازل الأفراد عن جزء من حرياتهم مقابل حماية الجزء المتبقي كذلك تنازلهم عن جزء من أملاكهم مقابل حماية الجزء المتبقي لديهم، وبتعبير دقيق يقول أنصار هذه النظرية إنه يتم بين الأفراد والسلطة عقد مالي يلتزم الأفراد بموجبه ان يدفعوا الضريبة للدولة في مقابل المنافع التي يحصلون عليها من وجود الهيئات العامة (43).

إلا إن هذه النظرية لم تسلم من الانتقاد ومن أهم الإنتقادات التي وجهت لها هي (44) :-

1. عدم وجود تناسب بين المنافع التي يحصل عليها الأفراد والضرائب التي يدفعونها، فإنه من الخطأ ان نمثل السلطة العامة بشركة أنتاجية لان السلطة العامة تقوم بتقديم خدمات أخرى تتطلبها المصلحة العامة ككل.

2. أماعن عقد التأمين فان الدولة لا تقتصر خدماتها فقط على المحافظة على أموال الأفراد بالإضافة إلى إن الدولة تعوض الأفراد عن الخسائر والأضرار التي تصيب أملاكهم كما هو الحال عليه في عقد التأمين. وعلى الرغم من هذه الإنتقادات التي وجهت لنظرية العقد الإجتماعي إلا إنه لايمكن أن نغفل ما جاءت به هذه النظرية من ضرورة تتمثل في إنه يجب على الدولة أن تستخدم حصيلة الضرائب في توفير الخدمات التي تحقق النفع العام للأفراد وإلا فإنها لا يحق لها أن تمارس السيادة على الأفراد الموجودين على إقليمها لأنها أخلت بواجباتها تجاههم.

ثانياً: نظرية التضامن الإجتماعي:

(40) اجابة الهيئة العامة للضرائب / قسم الاحصاء والابحاث ، المصدر السابق، تساؤلنا رقم (11) ، نسخة في الملحق.

(41) نفس المصدر، ص140.

(42) هشام محمد صفوت العمري ، مصدر سابق ، ص 83 ، 84 .

(43) هاشم الجعفري ، مصدر سابق ، ص 84 ، 85 .

(44) عبد الجواد نايف ، المصدر السابق، ص 74 .

تري هذه النظرية إن الدولة هي ضرورة تاريخية وإجتماعية وواجب الدولة في المجتمعات الحديثة هو القيام بإشباع الحاجات العامة للأفراد والمحافظة على الأمن. والدولة تتكبد نفقات باهضة من أجل القيام بالأعباء العامة الملقة على عاتقها والناجمة من جراء تدخل الدولة في مختلف الأنشطة الإجتماعية والإقتصادية. ولما كانت هذه الأعباء تحقق الصالح العام للأفراد وتعود عليهم بالنفع العام كان لابد من أن تتضافر الجهود في تحمل نفقات هذه الأعباء على أساس التضامن الإجتماعي بين الأفراد ولايهم فيما إذا حصل المكلف بدفع الضريبة على منفعة أم لا فالمكلف يلتزم بدفع الضريبة على أساس مقدرته التكليفية لا على أساس المنفعة التي تعود عليه من جراء القيام بهذه الخدمات العامة⁽⁴⁵⁾.

المطلب الثاني: الإجراءات والقوانين الضريبية وبيئة النظام الضريبي العراقي:

1. يمكن القول أن ظاهرة التهرب الضريبي في العراق واسعة ومن بين أسبابها التعقيد في القوانين الضريبية المطبقة في العراق وبقدر تعلق الامر في هذه الحالة فقد طرح هذا التساؤل على الهيئة العام للضرائب : لماذا يتهرب المكلف من تسديد الضريبة ، هل لكونه غير مقتنع بالخدمات التي يتلقاها أو لايجد أثر الضريبة التي يسدها على حياته اليومية بصورة عامة؟ حيث اجابت: ان اهم اسباب التهرب الضريبي للمكلفين هو انعدام الوعي الضريبي لشريحة كبيرة من المكلفين بدفع الضرائب⁽⁴⁶⁾ . ولأجل توضيح ذلك يمكن تقسيمها إلى الاتية:

أولاً: الإجراءات والقوانين الضريبية:

إن ظهور قوانين إستيفاء الضرائب المباشرة بعد تأسيس الدولة العراقية الحديثة في سنة 1921 التي أخذت على عاتقها إستبدال القوانين الضريبية العثمانية التي كانت سائدة آنذاك بقوانين ضريبة عراقية هما قانون ضريبة الأملاك رقم (49) لسنة 1923 الذي يتعلق بفرض وجباية الضرائب المباشرة المنفذة من قبل مديرية الواردات العامة وقانون ضريبة الدخل رقم (52) لسنة 1927 وهو أول قانون عراقي تم تنفيذ أحكامه من قبل مديرية الدخل آنذاك وأن هذين القانونين شكلا أول تشريعين يتعلقان بفرض وجباية الضرائب المباشرة في العراق بعد تأسيس الدولة العراقية الحديثة عام 1921 ثم تولى سن القوانين والتشريعات الضريبية وكما يلي:

1. قانون ضريبة العقار رقم (62) لسنة 1959 المعدل
2. قانون ضريبة الدخل رقم (95) لسنة 1959
3. قانون ضريبة العرصات رقم (26) لسنة 1962 المعدل
4. قانون ضريبة المبيعات رقم (36) لسنة 1973 (الفنادق والمطاعم)
5. قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 المعدل.
6. قانون ضريبة التراكات رقم (64) لسنة 1985.

ينحصر عمل الهيئة العامة للضرائب وفروعها في بغداد والمحافظات كافة في عملية فرض الضرائب وتحصيلها سواء فيما يخص (الدخل ، العقار ، العرصات ، التراكات) وفقاً للقوانين المنظمة. وتهدف الهيئة العامة للضرائب من ممارسة نشاطها إلى جباية المبالغ المتحققة نتيجة تطبيق تلك القوانين وتنظيم إدارة أعمال وفروع الهيئة وكذلك تهدف الهيئة إلى تطوير أساليب عملها بما يتلائم والتطور العلمي والتكنولوجي الذي يحدث في البلد وتقديم المقترحات لتطوير التشريع الضريبي في ضوء مايستجد من أمور وتقديم الحلول لما يواجهه الهيئة من مشاكل بإستحداث أساليب عمل جديدة وضمن الأحداث العامة التي تعتمدها الدولة من ناحية السياسة المالية والإقتصادية التي تتطلبها كل مرحلة من مراحل التطور التي

(45) طاهر الجنابي ، علم المالية العامة والتشريع المالي، المصدر السابق ، ص 140 .

(46) اجابة الهيئة العامة للضرائب / قسم الاحصاء والابحاث بكتابهم ذي العدد (23/س/514) في 2025/5/6. على تساؤلنا رقم (12) بكتابنا ذي العدد (1747) في 2025/4/8، نسخة في الملحق بالامكان الاستفادة منها.

يشهدها العراق (47) ، وهنا لابد لنا من طرح التساؤل التالي: هل يوجد نظام معلومات ضريبي متكامل يربط الهيئة العامة للضرائب بكافة فروعها المنتشرة في العراق وهل يتوفر ملاكات متخصصة ومتدربة على أحدث التطورات التكنولوجية والإدارية وكل ما تحتاجه الإدارة الضريبية (48) ؟ وكانت اجابة الهيئة العامة للضرائب بالتالي:

1. ان الانظمة العاملة في الهيئة العامة للضرائب وفروعها هي انظمة استعلامية يعتمد عليها المخمن المختص لتدقيق معلومات المكلفين لغرض التحاسب الضريبي وفق البيانات الواردة اليها من الدوائر الساندة بما فيها (هيئة الكمارك والدائرة القانونية في وزارة المالية (المحجوزات) وكافة الوزارات والهيئات والدوائر الغير مرتبطة بوزارات فيما يخص مشتريات والعقود مع القطاع الخاص وفروع الهيئة كافة وقسم الشركات.
 2. ان الهيئة العامة للضرائب تسعى لتطبيق النظام الضريبي الشامل مع تطوير البنى التحتية والربط الشبكي لتواكب التطوير الحاصل في الانظمة العالمية وجاري استحصال الموافقات الرسمية بذلك.
 3. الكوادر العاملة في الهيئة تتلقى دورات تدريبية المقررة ضمن الخطة السنوية للمركز المالي والمحاسبي في وزارة المالية ونطمح لتطوير الدورات خصوصاً للكوادر ذات الاختصاص البرمجي.
- ويمتاز النظام الضريبي في العراق بجمعه بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة مع اختلاف الأهمية النسبية لكل منهما، لكن الذي يهتما في هذا البحث هو الضرائب المباشرة المطبقة في العراق والمعمول بها من قبل الهيئة العامة للضرائب والتي تشمل: (49).

1. ضريبة الدخل
2. ضريبة العقار
3. ضريبة التركات (تم الغاء هذه الضريبة اصلاً وجميع قوانينها بالقرار (22) لسنة 1994.
4. ضريبة العرصات.

ثانياً: بيئة النظام الضريبي العراقي:

- تميل المجتمعات إلى تنظيم نشاطاتها المختلفة من خلال الميل لتدخل الدولة ، والذي يعد أحد سمات البيئة العراقية على وجه الخصوص . ولهذا تمثل بيئة المهام للنظام الضريبي بالاتي:
1. **التشريع الضريبي:** الضريبة قضية مهمة تجمع الدساتير في إقرار سيادة القانون في مسائل إختيار أنواعها وفرضها وتحديد وعائها وأسعار فرضها على أن لاتتفق أحكام القانون عند حدود الهيكل الضريبي والتنظيم الفني للضريبة فقط بل تمتد لتشمل كل ما يتعلق بالقواعد العامة لإجراءات تحقيق الضريبة وتحصيلها وطرق الطعن في إجراءات الإدارة الضريبية وتوقيتها وشروطها وغيرها من مسائل تقع ضمن إطار إجراءات التحاسب الضريبي بين الإدارة الضريبية والمكلفين.
 2. **المكلفون:** هم المحور الذي يدور حوله النظام والوصول اليهم يمثل الهدف للإدارة الضريبية ، فأن إتساع نسبة المكلفين المتعلمين يساعد في نشر الوعي الضريبي حيث يسهل على الإدارة الضريبية وبقية اجزاء نظام التحاسب الضريبي التعامل معهم وإستيعابهم لإجراءات الحصر وتقدير الدخل.
 3. **مستوى الوعي الضريبي:** يستهدف نشر الوعي الضريبي بين افراد المجتمع تحفيزهم على أداء واجباتهم الضريبية وفقاً لأحكام القانون بشكل طوعي وتهيئة الفرصة لهم لتلافي دفع الغرامات القانونية. وان إدراك الأفراد ان الضرائب التي يدفعونها ستصرف لتزويدهم بالخدمات العامة.

(47) الشرع ، ايمان حسين داود ، دور نظام الرقابة الداخلية في تحقيق العدالة الضريبية ، بحث دبلوم عالي معادل للماجستير ، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية ، جامعة بغداد ، 2009 ، ص76.

(48) اجابة الهيئة العامة للضرائب / قسم الاحصاء والابحاث بكتابهم ذي العدد (23/س/514) في 2025/5/6. على تساؤلنا رقم (2) بكتابنا ذي العدد (1747) في 2025/4/8 ، نسخة في الملحق بالامكان الاستفادة منها.

(49) الجنابي ، طاهر ، علم المالية العامة والتشريع المالي ، العاتك للطباعة، القاهرة، مصر، 2007، ص163-164.

4. **المخبرون:** مع ان التهرب من دفع الضريبة فعل مخالف لأحكام القانون ويتنافى مع قيم المواطنة والإخلاق ، إلا ان ذلك قد لا يكون حافزاً كافياً لدى جميع الناس للاخبار عن مرتكبي هذه الأفعال بدافع الوطنية والحرص على القيم الاخلاقية في المجتمع، وأياً كان الدافع وراء عمليات الاخبار فهو يمثل مصدر معلومات مهم عند حالات التهرب الضريبي.

5. **الإدارات الساندة:** هناك الكثير من الإدارات الحكومية والمنظمات المهنية التي تقدم جهود إسناد مهمة ولملوسة إلى الإدارة الضريبية في تطبيقها لأحكام القانون الضريبي كذلك مساهمتها في تقديم المعلومات التي تساعد الإدارة الضريبية على تنفيذ التحاسب مع المكلفين من خلال:

1. المساهمة في حصر المكلفين من خلال ابلاغ الإدارة الضريبية بالأشخاص الذين تمنح لهم إجازة ممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية من قبل الجهات المانحة للإجازة كالتقابات وغيرها.
2. المساهمة في تقديم المعلومات التي تساعد في حصر الدخول المتحققة لدى المكلفين عن طريق العقود والمناقصات وعقود الإيجار وغيرها.

3. **القضاء الضريبي:** يمثل السلطة الدستورية المختصة بتطبيق القوانين والتحقق من سلامة تطبيقها ويمارس إختصاصه عند عرض المنازعات عليه فإذا كان عمل الهيئة التنفيذية ضرورياً لوضع القانون موضع التنفيذ الفعلي فإن عمل القضاء ضروري لضمان صحة التنفيذ.

4. **مهنة المحاسبة وتدقيق الحسابات:** نشأت مهنة تدقيق ومراقبة الحسابات ضمن إطار المحاسبة لتأكيد عمل المحاسبين واضفاء الثقة على البيانات المحاسبية التي ينفذها المحاسبون في مؤسسات الأعمال إلى الغير وتعتبر الإدارة الضريبية أحد ابرز المستخدمين للبيانات المالية التي تقدمها منشآت الأعمال والأشخاص المكلفين بأداء الضريبة ولازالت الهيئة العامة للضرائب تمثل أحد الأطراف المستفيدة من البيانات المالية للمكلفين سواء كانوا شركات أو افراد⁽⁵⁰⁾.

المطلب الثالث : ذاتية القانون الضريبي وعلاقته بالقانون الدستوري :

القانون الضريبي هو فرع من فروع القانون العام. ومن ثم، تغلب عليه إعتبارات التوفيق بين المصلحة العامة من ناحية، وبين حقوق وحريات الأفراد ومصالحهم من ناحية أخرى . ومع ذلك ، يذهب بعض الفقهاء إلى أن القانون الضريبي يتمتع باستقلال وذاتية خاصة . وتؤدي هذه الذاتية أن الأفكار والقواعد التي ينظمها القانون الضريبي يمكن أن تختلف عن الأفكار والقواعد الساندة في فروع القانون الأخرى⁽⁵¹⁾.

أولاً: ذاتية القانون الضريبي :

القانون الضريبي هو ذلك القانون الذي يتناول بالتنظيم الأشخاص الخاضعين للضريبة ، والأموال التي تُفرض عليها الضريبة ، وكذلك الأموال المعفاة منها ، وكيفية تحديد وتقدير الضريبة ، وسعرها ، وطرق الطعن فيها، وكيفية تحصيلها ، والجزاءات المترتبة على مخالفة أحكامها⁽⁵²⁾.

ويمكن القول إن قواعد القانون الضريبي، سواء أكانت موضوعية أو إجرائية ، تستهدف إقامة توازن معقول بين حماية حقوق الأفراد وضماناتها وتحمل الأعباء المالية على أساس العدل والمساواة من ناحية ، وحماية حقوق الدولة في الحصول على الضريبة كمورد من أهم إيرادات الخزينة العامة من ناحية أخرى⁽⁵³⁾.

(50) عبدالغفور ، طه حميد ، تحليل واقع التهرب الضريبي في العراق وسبل معالجته، بحث دبلوم عالي معادل للماجستير، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية ، جامعة بغداد، 2008، ص37.

(51) د.عبد الناصر حسبو السيد، إلباء المعيشية والعائلية ومبدأ العدالة الضريبية، المؤتمر الثامن عشر نحو نظام ضريبي ملائم لمواجهة التحديات المعاصرة، مصر، 2012، ص .

(52) حسن فلاح الحاج موسى، قرار تقدير ضريبة الدخل في الاردن، وطرق الطعن فيه اداريا وقضائيا ،دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، كلية الحقوق ، عمان ، 1988، ص38.

(53) د.عباس مفرج الفحل، الضمانات الدستورية للمكلف في المجال الضريبي، دراسة قانونية مقارنة، لبنان، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ٢٠١٦؛ د. وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية لحقوق دافعي الضرائب، دراسة تحليلية تأصيلية ، تحليلية مقارنة، 2018، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، 2018، ص429.

إن منازعات السياسة الضريبية (disputes policy tax) تتحول إلى منازعات في ظل القانون الدستوري أو منازعات ذات أبعاد دستورية عندما يتمسك دافعوا الضرائب بأن نصوص القانون الضريبي تشكل انتهاكاً لحقوقهم وحررياتهم المكفولة دستورياً في المجال الضريبي⁽⁵⁴⁾.

ثانياً: القواعد الخاصة بوعاء الضريبة:

يُقصد بوعاء الضريبة مقدار أو وحدة المادة الخاضعة للضريبة على إختلاف أنواعها : سلعة، عملية حيازة استهلاك ، تنازل ، دخل ، رأسمال خلال فترة زمنية محددة بموجبها يُلزم الممول بالضريبة⁽⁵⁵⁾.

1- إختيار المادة الخاضعة للضريبة :

المادة الخاضعة للضريبة تمثل العنصر الإقتصادي الذي يخضع للضريبة ، وأن إنشاء ضرائب جديدة يدخل في اختصاص المشرع . ولايجوز للسلطة اللائحية أن تفرض على الأفراد ضريبة من تلقاء نفسها .

2- تحديد المادة الخاضعة للضريبة :

المشرع هو المنوط به دستورياً إختيار المادة الخاضعة للضريبة . وتجدر الإشارة إلى أن مباشرة المشرع لإختصاصه بإختيار المادة الخاضعة للضريبة يفرض عليه أن يحدد الواقعة المنشئة للضريبة، ومكان فرضها ، وتحديد المكلفين بدفعها، وذلك بالإضافة لتقدير المادة الخاضعة للضريبة.

1. تحديد الواقعة المنشئة للضريبة:

2. يُقصد بالواقعة المنشئة للضريبة تلك الواقعة التي عن طريقها يمكن للإدارة الضريبية التدخل لإجبار الأفراد على التنازل عن جزء من تلك المادة التي تم إختيارها أساساً لفرض الضريبة⁽⁵⁶⁾ ومن البديهيات المسلم بها أن الواقعة المنشئة للضريبة تعد من المسائل غير القابلة للانفصال عن وعاء الضريبة⁽⁵⁷⁾.

3. مكان فرض الضريبة (مبدأ إقليمية الضريبة):

القاعدة أن المشرع هو الذي يختص بتحديد النطاق المكاني للقانون الضريبي ، وهل يأخذ بقاعدة إقليمية الضريبة، أم بقاعدة شخصية الضريبة . ولا توجد قاعدة دستورية في هذا الخصوص.

4. تحديد المكلفين بالضريبة:

بما أن المشرع هو الذي يختص دستورياً بتحديد المادة الخاضعة للضريبة وتحديد وعائها، فهو الذي يختص بتحديد الممولين لها ، وذلك حتى لا يدع للسلطة التنفيذية فرصة يمكن أن تسيء إستخدامها في إختيار من تشاء لدفع الضريبة . ويمكن القول إن إختيار المادة الخاضعة للضريبة يعني تحديد المكلفين بها، وهو ما يدخل في إختصاص التشريع .

ويلاحظ أن المشرع يورد تعريفاً للمكلف بدفع الضريبة، إلا إنه قد يخلط بين معنى المكلف والممول، لأن الممول هو : الشخص الخاضع للضريبة، والملزم بدفعها قانوناً وبصفة أساسية ، أما المكلف فهو الشخص الذي يُلزم بحجز الضريبة المستحقة على الممول وتوريدها إلى الإدارة الضريبة⁽⁵⁸⁾ . وبذلك فمن الإدق استبدال لفظ المكلف بلفظ الممول .

5. تقدير المادة الخاضعة للضريبة:

ومن المبادئ المسلم بها إنه يدخل في اختصاص المشرع "تحديد" طرق تقدير (١) المادة الخاضعة للضريبة ، وبيان كيفية تطبيقها في كل حالة على حدة⁽⁵⁹⁾ .

ومن ثم ، لا يجوز لإدارة الضريبة تعديل القواعد الخاصة بتقدير المادة الخاضعة للضريبة ، سواء أكان هذا التعديل بإرادتها المنفردة أو باتفاقها مع الممول . وتطبيقاً لذلك ، قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنه يقع

(54) Venugopala Ravi Varma Rajah v. Union of India, (1969) I SCC 681.

(55) عبد الله الحرستي حميد، تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجنائي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢ ص 31.

(56) د. محمد دويدار، د . أسامة الفولي، النظام الضريبي بين النظرية والقانون المالي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص ١٥.

(57) Jean Luc Guièze, Le partage des compétences entre la loi et le règlement en matière financière. Éditeur. Paris: Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1974. p. 51.

(58) د. حسنى الجندي، القانون الجنائي الضريبي، دار النهضة العربية ، ط 1، ج 1، القاهرة، 2005-2006، ص 45 .

(59) C.C., 30 janvier 1968, D.C. 35, Rec., p. 19.

باطلاً بطلاً مطلقاً لإتفاق الخاص بتقدير إلتاعاب المهنية بطريقة تجمع بين التقدير الجرافي والتقدير الفعلي⁽⁶⁰⁾.

ثالثاً: القواعد الخاصة بسعر الضريبة :

يُقصد بسعر الضريبة العلاقة أو النسبة بين مبلغ الضريبة والمادة الخاضعة لها⁽⁶¹⁾. وبعبارة أخرى، فإن سعر الضريبة أو معدل الضريبة هو نسبة الضريبة إلى الوعاء الخاضع لها⁽⁶²⁾.

1- تحديد تعريف الضريبة:

يدخل في إختصاص المشرع وضع القواعد الخاصة بتعريف الضريبة. ولا يجوز للإدارة الضريبية تعديل هذه القواعد.

2- منح الإعفاءات الضريبية:

يقصد بالإعفاءات الضريبية عدم فرض الضريبة على دخل معين، إما بشكل، مؤقت أو بشكل دائم، وذلك من خلال القانون، وتلجأ الدول، عادة، إلى تقرير هذه الإعفاءات لاعتبارات تقدرها بنفسها، وبما يتلائم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية⁽⁶³⁾.

ويتميز هذا التعريف للإعفاءات الضريبية بأنه أبرز جانبين مهمين للإعفاء الضريبي : الأول هو أن الإعفاء يجب أن يُمنح بنص القانون، والثاني هو بيان الأسباب التي من أجلها مُنح الإعفاء. كما عُرف الإعفاء الضريبي بأنه ميزة تمنحها السلطة العامة بنص القانون للشخص الطبيعي أو المعنوي لتحقيق أهداف الدولة المتمثلة بالأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية⁽⁶⁴⁾. وبهذا الشأن طرح تساؤلات الى الهيئة العامة للضرائب؟

1. هل هناك إعفاء ضريبي ومن الجهات المشمولة والمستفيدة من هذا الإعفاء إن وجدت؟ الى الهيئة العامة للضرائب⁽⁶⁵⁾. وكانت اجابتهم :

هناك اعفاء ضريبي لبعض المدخولات حسب ما جاء بالمادة السابعة من قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 المعدل.

2. هل هناك إعفاء ضريبي على السلع أو خدمات معينة وما هي إن وجدت وما هي أعلى وأدنى نسبة ضريبية تفرض على الخدمات أو السلع (التجارية و الصناعية والطبية والمواد الغذائية ... الخ) وما السبب؟

هناك اعفاء ضريبي على بعض المواد والسلع مثل اعفاء المواد الاولية التي تدخل في الصناعة لتشجيع الصناعة المحلية ودعم القطاع الصناعي الخاص لكي ينافس البضاعة المستوردة.

3. هل هناك إعفاء ضريبي مؤقت ومن الجهات المشمولة والمستفيدة منه ؟

هناك اعفاء ضريبي مؤقت مثل اعفاء المشاريع الاستثمارية لمدة عشرة سنوات واعفاء حقول الدواجن لمدة خمس سنوات واعفاء المستشفيات والمراكز الصحية لمدة ثلاث سنوات.

4. هل هناك إعفاء ضريبي بالمطلق على عوائد الانتاج أم الضريبة على هامش الربح فقط وفي حال الخسارة هل هناك إعفاء ضريبي؟

تتبع الهيئة العامة للضرائب في الوقت الحاضر نظام التقدير الذاتي استناداً الى قرار مجلس الوزراء المرقم 23527 لسنة 2023 حيث يؤخذ بالربح المصرح به او خسارة التي يصرح بها المكلف.

رابعا: القواعد الخاصة بطرق تحصيل الضريبة:

(60) د. محمد عبد اللطيف، الضمانات الدستورية في المجال الضريبي، دراسة مقارنة (مصر، الكويت، فرنسا)، ص23.

(61) رانيا محمود عمارة، المالية العامة لإيرادات العامة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٥ ص ١٤١.

(62) د. سعيد علي محمد العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، دار دجلة، عمان، ٢٠١١ ص ١٣٧.

(63) د. طارق الحاج، المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط2، ١٩٩٩، ص٨٨.

(64) عمار فوزي المياحي، الإعفاء الضريبي في قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل، رسالة

ماجستير، كلية صدام للحقوق، جامعة صدام، العراق، ٢٠٠١، ص٨.

(65) اجابة الهيئة العامة للضرائب / قسم الاحصاء والابحاث بكتابهم ذي العدد (23/س/514) في 2025/5/6. على

تساؤلنا رقم (4 و 5 و 6 و 10) بكتابنا ذي العدد (1747) في 2025/4/8، نسخة في الملحق بالامكان الاستفادة منها.

يقصد بتحصيل الضريبة مجموع العمليات التي تستهدف نقل مبلغ الضريبة من ذمة المكلف بها إلى الخزانة العامة ، وهذا ما معمول به من قبل الهيئة العامة للضرائب حيث تودع الاموال الضريبية المستحصلة من المواطنين في ردف خزينة الدولة دون تحديد مصدر معين تقوم الدولة بتمويله من اموال الضريبة (الهيئة العامة للضرائب)⁽⁶⁶⁾ . ويُعتبر تحصيل الضريبة آخر حلقة ضمن التنظيم الفني للضريبة، وتختلف طرق تحصيل الضرائب حسب طبيعة الضريبة محل الجباية، وذلك بطريقة تراعى مبدأي الإقتصاد في النفقة والملائمة في التحصيل ، أي تزامن الإقتطاع مع موعد تحقق الدخل⁽⁶⁷⁾ .

والقاعدة العامة أن يتم تحصيل الضريبة عن طريق التزام المكلف بدفعها إلى الإدارة الضريبية من تلقاء نفسه دون مطالبة بتحصيلها في محل إقامته ، وتعتبر هذه الطريقة هي الشائعة في الممارسة العملية ، وتُسمى بطريقة الأداء المباشر. ولكن قد يتم دفع الضريبة عن طريق شخص آخر غير المكلف بها، وهذا إستثناء من القاعدة العامة ، وتُستخدم هذه الطريقة في الضرائب غير المباشرة ، فهناك المكلف القانوني بها ، وهناك المكلف الفعلي الذي يتحمل عبء الضريبة ويلتزم بدفعها للخزانة العامة . أما عن ميعاد تحصيل الضريبة فالقانون هو الذي يحدد هذا الميعاد وفقاً لمصلحة الخزانة العامة . وقد يكون هذا الميعاد شهرياً (مثل الضريبة على المرتبات والإجور) ، وقد يكون سنوياً، (مثل الضريبة على الارباح التجارية والصناعية) ، أما الضرائب غير المباشرة ، فإن تحصيلها يكون على مدار العام ولا يرتبط بتوقيت محدد⁽⁶⁸⁾ ، ومن المؤمل اشراك بعض شركات تكنولوجيا المعلومات والتي تعمل بنظام العمل (عن بعد) وتستخدم الانظمة المعلوماتية العراقية وهي خارج العراق حيث سيكون الدفع فيها الكترونياً الى الهيئة العامة للضرائب وتعمل الهيئة على التنسيق مثل هذه الشركات الى هذا العمل بالتعاون مع وزارة الاتصالات في الوقت الحاضر⁽⁶⁹⁾، وبالجدير بالذكر ان الهيئة تعمل على آلية احتساب المبالغ الضريبية على مشاهير المواقع الاجتماعي (الاجهزة الذكية) من (بلوكر أو يوتيبر أو فانشات ...الخ) وبالتعاون مع وزارة الاتصالات لاختصاصهم للتحاسب الضريبي⁽⁷⁰⁾.

ويمكن القول إن القواعد المتعلقة بالتحصيل التي يلتزم المشرع بتحديدتها من خلال القانون تشمل مايلي:

- 1- **طرق التحصيل:** من اختصاص المشرع تحديد الجهة المكلفة بالتحصيل ، سواء بواسطة الإدارة أو الغير، ونظام التحصيل ، مثل الوفاء المباشر أو غير المباشر، وطرق الرقابة مثل تحديد مهلة لإعادة النظر في الإقرار الضريبي (délai repris) .
- 2- **طرق الدفع:** يختص المشرع وحده من خلال القانون تحديد كيفية دفع الضريبة. قد يتم الدفع نقداً أو عيئاً أو بتقديم سندات (remise de titres) كما يختص القانون بتحديد تاريخ الدفع طريقة الدفع.
- 3- **المنازعات الضريبية:** ينظم المشرع الرقابة الولائية للإدارة الضريبية ، ويقرر القانون الضريبي للممول الحق في الطعن أمام القضاء في دين الضريبة أو في التقديرات الخاصة به. كما ينص القانون المنظم لكل ضريبة على الطعن والجهة المختصة⁽⁷¹⁾.

المبحث الثالث

اسس الضرائب والعدالة الاجتماعية

المطلب الأول : العدالة الاجتماعية ودافعي الضرائب

اولاً : العلاقة بين العدالة الاجتماعية ودافعي الضرائب :

- (66) نفس المصدر السابق ، التساؤل رقم (13).
- (67) عبد الله الحرثسي حميد ، مرجع سابق، ص ٣٥ .
- (68) رانيا محمود عمارة، المالية العامة، الإيرادات العامة، المصدر السابق، ص146.
- (69) اجابة الهيئة العامة للضرائب / قسم الاحصاء والابحاث بكتابهم ذي العدد (23/س/514) في 2025/5/6. على تساؤلنا رقم (8) بكتابنا ذي العدد (1747) في 2025/4/8، نسخة في الملحق بالامكان الاستفادة منها.
- (70) نفس المصدر السابق، التساؤل رقم (9).
- (71) د. محمود رياض عطية، موجز في المالية العامة ، دار المعارف، مصر، القاهرة، ١٩٦٩، ص261 .

- فوائد العدالة الاجتماعية وإنعكاسها على حماية دافعي الضرائب، فهي تساعد على بناء مجتمع متناعم ومستقر، وتعزز الشعور بالانتماء للمجتمع بين أفراده، وتقلل من حدة الفقر والظلم الاجتماعي، كما يأتي:
1. تعزيز الاستقرار الاجتماعي والنمو الاقتصادي، وتتيح لأفراده الفرصة العادلة في المجتمع وتعزيز العدالة والمساواة بين جميع أفراد المجتمع فيما يتعلق بفرص العمل وتوزيع الثروة والإمكانيات وترسيخ المواطنة والشعور بالانتماء للمجتمع، حيث يشعر الأفراد بعدم التهميش وعدم التمييز.
 2. تساعد على إنصاف الأفراد وإعطائهم الفرصة المتساوية في الحصول على حقوقهم المتعلقة بالتعليم والصحة والإسكان والخدمات العامة.
 3. تقود إلى تحسين نوعية الحياة للفرد والمجتمع، حيث إنها تعمل على تخفيض الفوارق الاجتماعية وتسهيل سياسات توزيع الثروة وتحد من الفقر والظلم الاجتماعي وتلبي إحتياجات الناس، حيث تعزز العدالة في توزيع الموارد الاقتصادية وتوفير الخدمات الحيوية.
 4. فهم فوائد العدالة الاجتماعية يحمي المجتمع ويزيد من تلاحمه، حيث يستمتع الأفراد بالعدالة والمساواة والرفاهية ويتمتعون بحقوقهم بشكل كامل⁽⁷²⁾.

ثانياً : تحقيق العدالة الاجتماعية قوة لكل المجتمع :

لكل مجتمع مجموعة من القيم والمعايير والثقافات والسياسات هذه المكونات تعتبر هي القوة الحقيقية للمجتمع، بالإضافة إلى سياسته للحقوق والواجبات والحريات والحرمان بالعدل مقارنة بالمجتمع الذي يسوده القهر فهو فارغ من الداخل ومحدد بالفشل والإنهيار لأتفه المواقف والأسباب، ويسوده العنف والعدائية بين أفراده ، فالعدالة هي مصدر النجاح وقيام وإزدهار كل مجتمع يسعى للتنمية المستدامة حيث إنها تعمل على نشر القيم الإيجابية التي تعود للأفراد والمجتمع بالفائدة، وتحقق الأمن النفسي، فالعدالة تحول النفوس الضعيفة إلى نفوس قوية تصنع النصر لأنفسها، ولأن الظلم عكس العدالة فإنه يفضي إلى عكس ما سبق؛ حيث يؤدي إلى مجموعة من المظاهر إلآتية :

1. الظلم طريق لفقدان المناعة الاجتماعية ، وهذا ما يدفع بالوصوليين والفاستدين من الوصول إلى المراكز القيادية والتحكم في زمام الحكم مما يؤدي إلى سيادة الفساد بجميع أنواعه.
2. الظلم يؤذن بانتهاك الحقوق والحريات، إذ تهان كرامة الأفراد وتندهور أوضاع المجتمع مما يؤدي في الأخير إلى إنتشار العنف والتمرد .
3. يؤدي الظلم إلى فساد الأخلاق والقيم المجتمعية وإنتشار التحايل والخداع والرشوة بين أفراده .
4. الظلم أكبر قاتل للارادة والعقل عند أفراد المجتمع، وبهذا يفقدون الوحدة والعزيمة وينتشر بينهم الإختلاف والتصادم والصراع⁽⁷³⁾.

ثالثاً : أبعاد وصور العدالة الاجتماعية وعلاقتها بحماية المجتمع :

تتوضح صور العدالة الاجتماعية في زوايا مختلفة ، ففي الجانب السياسي تبرز العدالة الاجتماعية بوجود نظام سياسي عادل ، وفي البعد الإقتصادي تبرز العدالة الاجتماعية وتظهر في التوزيع العادل للثروات والتخطيط الإستراتيجي في إدارة الأموال ، وتأسيس المشاريع المنتجة ، ووجود نظام اقتصادي يرتكز على العدل في العمل والحقوق، وتوافر المستلزمات المعيشية للجميع من دون تمييز أو تفريق بغير حق. وفي الجانب القانوني والحقوقى تتجلى العدالة الاجتماعية في وجود قوانين تنظم الحقوق والواجبات والأفراد والمجتمع، ووجود احترام حقيقي للإنسان وكرامته ، وتمتعه بممارسة كافة حقوقه المشروعة دون خوف أو وجل ومنه نعرض بقية صور العدالة الاجتماعية في مختلف أبعادها ونبينها كما يلي:

1. البعد البشري: وذلك من خلال تنمية قدرة الأفراد ومهاراتهم والعمل على توسيع مجال الحرية لديهم، وكما هو معروف أن الفرد داخل المجتمع لا يتجلى حقوقه في مجرد الحق في الأمن فقط بل يتعدى ذلك ليستوفي الحق في العمل والسكن والغذاء، كما أن العدالة يجب أن تكون بين الجميع بما فيها الرجل والمرأة، مما يؤدي شعور كل أفراد المجتمع بالأمن وبالتالي تتظافر كل الجهود في تحقيق التنمية.

(61) house.net/author/admin/https://www.law-2023.law-house.

(73) العيدي صونية، مسعودة فلوس، دور العدالة الاجتماعية في تحقيق الامن الاجتماعي، دراسة نظرية ، مجلة التغيير الاجتماعي ، مجلد4، العدد2، بسكرة، جامعة محمد خيضر، 2019، ص 71-90 .

2. **البعد الاجتماعي:** وتتضح مظاهره في القضاء على مشكلات التمييز بين أفراد المجتمع بحكم الظروف التي يعيشونها كالفقر والحرمان وهذا ما يدفعهم إلى معالجتها لمحاولة تمكين هؤلاء الأفراد من تحسين ظروفهم وأوضاعهم الاجتماعية باستمرار، وبطبيعة الحال هذا لا يأتي من فراغ بقدر ماله علاقة كبيرة بالتعليم والصحة... الخ، فيتوجب الإهتمام بهذين القطاعين خاصة، لما لهما من دور فعال في خلق أمن صحي وثقافي للأفراد وتحسين ظروفه.

3. **البعد الاقتصادي :** ويمكن هذا البعد في مدى مشاركة أفراد المجتمع في النشاط الإنتاجي، وهذا ما يتحدث عنه مبدأ المساواة في الفرص الاقتصادية وحقوق الأفراد فيها خاصة في مجال العمل وملكية وسائل الإنتاج، بالإضافة إلى المساواة في الحصول على الخدمات دون التمييز بين الأفراد وهذا ما ينعكس على شعور الأفراد إيجاباً ويشعرهم بالأمن الاقتصادي⁽⁷⁴⁾.

4. **البعد الإقليمي :** من المعروف أن أفراد المجتمع يتوزعون في جميع المناطق والاتجاهات فليس العدل التمييز بينهم بناء على هذا البعد، فالبعد هنا لا يمنع الأفراد في الحصول على حقوقهم بدافع الإقليم الذين يعيشون فيه، فالعدالة الإقليمية والجهوية تخلق الوحدة والاندماج وذلك بدوره يؤدي إلى إنتشار الأمن الاجتماعي وشيوعه بين الجميع.

5. **البعد المؤسسي :** فللمجتمع عامة بعض المؤسسات التي تنشط أو تنشأ أساساً للدعوة بحقوق أفرادهم ومشاركتهم في صنع القرارات التي تخص المجتمع الذي ينتمون إليه، فهذه المؤسسات من ينشئها الأفراد بهدف المطالبة بحقوقهم وممارسة واجباتهم بناء على مبدأ العدالة الاجتماعية⁽⁷⁵⁾.

رابعاً : أبرز المعوقات والتحديات التي تحول دون تحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمع :
الإبتعاد عن قيم الدين ورؤيته عن العدل، وغياب الديمقراطية الحقيقية، وإنتشار الفساد المالي والسياسي وسيطرة الدكتاتورية والإستبداد، والتخلي عن قيم الحرية والمساواة وإحترام الإنسان... وغيرها

وتشكل الضمانات الدستورية في المجال الضريبي نقطة التقاء بين القانونين الدستوري والضريبي. ولما كان القانون الدستوري يتربع على قمة الهرم القانوني في الدولة مما يستلزم إرتكاز جميع القوانين الأخرى على هذا القانون، فإنه يجب أن يركز القانون الضريبي على القانون الدستوري في جميع مضامينه. ومن هذه المضامين تكريس ضمانات كافية لحماية دافعي الضرائب في المجال الضريبي. ولذلك، قررت معظم الدساتير المعاصرة ضمانات موضوعية وأخرى إجرائية لحماية حقوق وحريات دافعي الضرائب⁽⁷⁶⁾.

المطلب الثاني: المبادئ أو القواعد التي تحكم التنظيم الضريبي لتحقيق العدالة الاجتماعية:
توجد مجموعة من المبادئ أو القواعد التي ينبغي أن تحكم التنظيم الضريبي، أي أن المشرع إذا ما أراد أن يصبح النظام الضريبي نظاماً سليماً وصالحاً، أن يوفق بين مصلحة الجماعة ومصلحة الفرد أي بين الحصيلة اللازمة لأداء الدولة لخدماتها والعدالة اللازمة لتحقيق نوعاً من المساواة بين المكلفين ومن هذه القواعد هي:

1. المساواة أو العدالة Canon of Equity:

وهي تعني أن يسأهم مواطني الدولة في النفقات العامة بحسب مقدرتهم النسبية. فالمساواة تتحقق عند آدم سميث إذا ما تحمل المواطنون الضريبة (بنسبة 9 دخولهم التي يتمتعون بها تحت حماية الدولة)⁽⁷⁷⁾. كما أن فكرة العدالة بمفهومها الحديث تقتضي إعفاء أصحاب الدخل المنخفضة من أداء الضريبة بالنسبة لحد الكفاف أي الحد الأدنى اللازم للمعيشة وكذلك ضرورة مراعاة الأعباء العائلية بما يتناسب

(74) العيدي صونية، مسعودة فلوس، دور العدالة الاجتماعية في تحقيق الامن الاجتماعي، المصدر السابق، ص 71-90.

(75) مركز المشروعات الدولية الخاصة، المصدر السابق، 2014 ص 11.

(76) د. حسان بوسرسوب، العدالة الاجتماعية ودورها في حماية المجتمع، مجلة رسالة المسجد، المجلد 21، العدد 2، 2023، ص 91.

(77) منصور ميلاد يونس، المصدر السابق، ص 307.

ومستوى المعيشة في المجتمع . كما تتطلب العدالة إختلاف أسعار الضرائب تبعاً لنوع الدخل المفروضة عليه وهل هو ناتج من العمل أو عن رأس المال أو عنهما.

2. اليقين **Canon of Certainty**:

ويعني ذلك أن تكون الضريبة مفروضة طبقاً لقواعد محددة وواضحة بالنسبة للمكلف والإدارة الضريبة فيجب أن يكون سعر الضريبة وميعاد سدادها وكيفية تحصيلها وكافة الإجراءات المتعلقة بها معروفة من العامة. ولاشك أن عدم وضوح هذه الأمور قد يؤدي إلى تحكم الإدارة الضريبة وما سيتبع من إنتهاك لقاعدة العدالة والمساواة وإنتشار للمحسوبية وعموم الفساد عند تقدير وتحصيل الضرائب . وحتى يتحقق اليقين يجب أن تتميز الضريبة بالإستقرار والثبات أي لاتخضع للتعديل المستمر. فالتعديلات في تشريعات الضرائب يجب أن تكون محدودة وعلى فترات متباعدة حتى لاتؤدي إلى مضايقة الممولين أو إضطراب النشاط الإقتصادي كما يجب ان يتميز التشريع الضريبي بالوضوح حتى يسهل فهمه لعامة الناس دون عناء أو التباس، وحتى تستطيع المحاكم والإدارات الضريبية ان تطبقه دون إجتهد أو تأويل .

3. الملائمة **Canon of Suitability**:

ويقصد بها تحصيل الضريبة في الوقت والطريقة الأكثر مناسبة لدفعها من قبل الممول وذلك حسب مصدر الدخل وظروفه⁽⁷⁸⁾ وذلك يقتضي أن تختار الإدارة الضريبية موعداً مناسباً للوفاء بالضريبة وأن تكون إجراءات الجباية مناسبة لظروف الممول بحيث لا يكون وقع الضريبة عليه ثقيلاً بشكل يجعله عاجزاً عن الدفع أو يدفعه إلى تجنب الضريبة أو التهرب منها . أما الضرائب على الإستهلاك فهي تدفع عند شراء السلعة، والمكلف في هذه الحالة فهو حر في شراء السلعة وبالتالي دفع الضريبة المفروضة عليها أو عدم شرائها وبالتالي التخلص من دفع الضريبة.

4. الإقتصاد **Canon of Economy**:

فيعني به الإقتصاد في كلفة الضريبة، أي ما تتكبده الدولة وتصرفه على تقديرها وجبايتها وما تبقى منها من حصيل صافية. وكذلك الإقتصاد فيما يتحملة الممولون من نفقات للوفاء بالدين الضريبي كالإستعانة بالمحاسبين أو الإمساك بسجلات ودفاتر محاسبية أو تقديم إقرارات مدعمة بالمستندات الرسمية ، والمقصود بذلك ان لاتستنفذ هذه المصاريف جانباً كبيراً من حصيل الضريبة على نحو يقلل من إمكانيات الدولة في الإستفادة منها⁽⁷⁹⁾.

المطلب الثالث : العدالة في المجال الضريبي :

أولاً : المساواة والعدالة في المجال الضريبي :

هذه المبادئ العامة ، المعترف بها على نطاق واسع ، مبدأ المساواة أو العدالة ، ويشمل مبدأ المساواة ، بالنسبة للمشرع ، متطلباً عاماً يتمثل في أن العبء الضريبي يجب توزيعه بطريقة عادلة بقدر ما يكون ذلك ممكناً .

بصفة عامة ، إن المساواة أمام الضريبة لا تعدو أن تكون تطبيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون ، كما أن العدالة الضريبية ليست سوى وجه للعدالة الإجتماعية .

ثانياً : مبدأ المساواة أمام الضريبة :

مبدأ المساواة في معناه العام يعني المساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات وعدم التمييز والتفرقة بينهم على أساس إختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين والعقيدة ولكن هذا المعنى العام للمساواة لا يعني المساواة المطلقة بل المساواة يجب أن تفهم قانوناً بمفهوم نسبي، فالمساواة لاتكون إلا بين الأفراد المتواجدين في نفس المركز القانوني الواحد أو في نفس الظروف. ولكن لا مساواة بين فئات الأفراد التي لا تتماثل مراكزها القانونية أو الظروف التي تتواجد فيها⁽⁸⁰⁾.

ثالثاً: مبدأ العدالة الضريبية:

(78) المصدر نفسه ، ص308.

(79) المصدر نفسه ، ص308.

(80) د. محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005م ، ص314-319 .

إضافة إلى مبدأ المساواة أمام الضريبة، يوجد مبدأ آخر هو العدالة الضريبية. وهو يقتضي أن يدفع أصحاب الدخل المرتفعة نسبة عالية من دخولهم كضريبة، أي كلما زادت الدخل زادت نسبة الضريبة التي يدفعها دافعوا الضرائب. وهو يتطلب إتباع هيكل الضريبة التصاعدي الذي يتوافق مع مبدأ المقدرة على الدفع. وهنا التصاعد لا يعني مجرد تعدد في الشرائح، ولكن يتطلب، مراعاة عبء الضريبة في الشرائح المختلفة ذاتها في التصاعد⁽⁸¹⁾

الاستنتاجات:

1. المقصود من مفهوم مبدأ العدالة الضريبية، تطبيق القانون على الجميع بدون تمييز بينهم والعدالة ركن من أركان الضريبة وليس هدف من أهداف الضريبة، ويقصد بالمساواة أمام الضرائب أن يتحمل أفراد المجتمع في أداء الضريبة بما يتناسب مع قدرتهم المالية، من خلال مراعاة مقدرة المكلفين على دفع الضرائب، أي قدرتهم الاقتصادية وهذه المقدرة تقاس من خلال ثروة دافعي الضرائب لذلك تكون الضرائب تصاعدية ومعنى ذلك، أنه كلما زاد دخل الممولين زادت نسبة ما يقتطع منهم كضريبة أما كهدف فيقصد بها إعادة توزيع الدخل والثروة ومنع تكس الثروات بيد فئة معينة من المجتمع، ولمبدأ المساواة أمام الضريبة أهمية كبيرة من النواحي الدستورية والسياسية والمالية فمن الناحية الدستورية، فهو قاعدة ذات قيمة دستورية ومعنى ذلك أن هذا المبدأ ملزم للمشرع وللإدارة الضريبية على حد سواء فإذا خالفت أي منهما هذا الالتزام الدستوري، كان لدافعي الضرائب الحق في المبادرة إلى المطالبة بالزام المخالف باحترام هذا المبدأ.

2. يعد مبدأ المساواة أمام الضريبة ضماناً مهمة لحقوق دافعي الضرائب، وتُعد الإجراءات الضريبية روتينية ومعقدة فهي تسبب في خلق الكراهية تجاه الضرائب. وكذلك تعدد الضرائب يؤدي إلى زيادة تعقيد النظام الضريبي والذي من شأنه أن يكون عاملاً مساعداً لزيادة التهرب الضريبي لاسيما عندما يكون للمكلف أكثر من نشاط ويترتب عليه تعدد نظم المحاسبة.

3. إن عدم توفر قاعدة العدالة الضريبية في التشريعات المعمول بها حالياً لتمييز السماعات القانونية بين قانون وآخر، وكذلك نقص الوسائل المادية للهيئة العامة للضرائب حيث أن جميع المؤسسات والقطاعات قد استفادت من مشاريع عمرانية تعكس الواقع إلا أن القطاع الضريبي لم يحصل على أي إصلاح كونه يزاول عمله في منشآت موروثة ونلاحظ انخفاض عدد موظفي الإدارة الضريبية وعدم قدرتهم على استيعاب حجم المكلفين، وهناك الكثير من المشاكل في عملية حصر المكلفين لقلة الملاكات الضريبية المدربة وعدم وجود بعض المستلزمات التي تمكنها من التعرف على جميع أنشطة المكلفين، إن ضعف الوعي الضريبي لدى المكلف وعدم علمه بأهمية الضرائب ودورها في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فمصير الأموال التي يدفعها مجهولة بالنسبة له من جهة وعدم قناعاته بالخدمات المقدمة من جهة أخرى .

4. توجد صلة وثيقة بين العدالة الاجتماعية والنظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة فهي مبدأ أساس من مبادئ التعايش السلمي يتحقق في ظله الازدهار وتحسين الأحوال المعيشية للفقراء والحد من الاختلالات في توزيعات الدخل والثروات وتحقيق التكافل الاجتماعي وضمان الحقوق للأجيال المستقبلية .

التوصيات:

1. إعادة النظر بالتشريعات الضريبية المعمول بها وإزالة كافة العقبات التي تؤدي إلى تعقيد النظام الضريبي لتسهيل كافة الإجراءات التي من شأنها إلزام المكلفين طوعاً بدفع الضريبة وبما يحقق أهداف السلطة المالية، أو على الأقل تعديلات على القوانين الضريبية .

2. تشريع قانون الضريبة الموحدة الذي يضع كافة التشريعات الضريبية بسلة واحدة لتجنب التشتت والتعقيد في التشريعات الضريبية الحالية، وأن يتضمن كافة الإجراءات اللازمة لمنع التهرب وسد الثغرات التي تظهر أثناء تطبيقه على أن يراعي هذا القانون مصلحة المكلف من جهة ومصلحة الدولة من جهة أخرى .

(81) د. محمد عبد اللطيف، الضمانات الدستورية في المجال الضريبي، المصدر السابق، ص ١٦٥.

3. من الضروري التأكيد على مبدأ العدالة الضريبية وتحديد نسب ومقاييس معتدلة للضرائب وتوحيد السماعات لجميع المكلفين دون تمييز عند تشريع اي قانون ضريبي جديد حتى لا نحمل المكلف اكثر من طاقته وندفعه للتهرب من دفع الضريبة.
4. يعد العامل النفسي للمكلف وشعوره باهمية الضريبة كواجب وطني ولتوفير الراحة له ولموظف الضريبة يجب العمل على تأهيل البنى التحتية للدوائر الضريبية وجعلها تتناسب مع امكاناتها السيادية .
5. السعي في توفير كل ما تحتاجه الادارة الضريبية من ملاكات متخصصة ومدربة على احدث التطورات التكنولوجية والادارية.
6. العمل على انشاء نظام معلومات ضريبي متكامل يربط الهيئة العامة للضرائب بكافة فروعها المنتشرة في العراق ، ويكون شامل مع تطوير البنى التحتية وكذلك الربط الشبكي لتواكب التطوير الحاصل في الانظمة العالمية .

المقترحات:

- وأخيرا أورد بعض المقترحات التي تراءت للبحث والتي من شأنها أن تؤدي إلى تحسين العدالة الاجتماعية بأهمية قيامها بأدوارها في الوسط الاجتماعي وهي كالآتي:
1. تعزيز القيم والاتجاهات الإيجابية من خلال الأدوار الأساسية التي يمكن للعدالة الاجتماعية أن تساهم من خلالها في إرساء قيم جديدة واتجاهات إيجابية .
 2. يفترض على العدالة الاجتماعية الملاحقة المستمرة للتغيرات ذلك لأن طبيعة العصر ومتغيراته بلغت من السرعة مبلغا هائلا حتى انه لا يمكن تصور ما ستؤدي إليه في نوعية الحياة نفسها ، وهذا يتطلب المتابعة المستمرة للعدالة الاجتماعية وتجديدها للتوائم مع احتياجات العصر وتحقيق التغير الاجتماعي الايجابي.
 3. عقد الملتقيات والندوات لبحث مفهوم العدالة الاجتماعية وسبل تحقيقها من الجوانب المتعددة: التاريخية، والفلسفية، والإنسانية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والدينية.
 1. وضع سياسة إعلامية تتناول معنى وسبل تحقيق العدالة الاجتماعية لدفع الضرائب مع إعطاء الأهمية القصوى لدور المواطن في تحقيق هذه العدالة وتوضيح جهود الدولة في هذا الصدد ونشر المعلومات الصحيحة من قبل الأجهزة المعنية.
 2. زيادة التعاون بين مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني وجعلها شريكا أساسيا في وضع برامج وسياسات الحماية الاجتماعية، وجباية الضرائب في تنفيذ هذه السياسات.
 3. إنشاء قاعدة بيانات دقيقة تشمل بيانات الموظفين المشمولين بالضرائب والتأكد من عدالتها.

الخاتمة:

بعد ان اخذ البحث ابعاده المهمة واحتوى مضامينه لجميع عناصره التي إردنا لها ان تبرز وتلتحم مع غيرها من الحقائق لتعطي وحدة موضوعية متكاملة أتضح لنا ان النظرية التي تعطي الحق للدولة في فرض الضريبة والتي يمكن الإستناد اليها كأساس قانوني لفرض الضريبة هي نظرية التضامن الإجتماعي وليس نظرية العقد الإجتماعي .

لان النظرية الاخيرة اذا ما تم إعتماها كأساس لفرض الضريبة فهي لا توفر حصيلة ضريبية كافية للدولة لتقوم بالانفاق على الأعباء العامة الملقاة على عاتقها ذلك لان الفرد يمكن ان يتذرع بحجة عدم إنتفاعه بالخدمات العامة وبالتالي يمتنع عن دفع الضريبة.

بالإضافة الى ان هذه النظرية تجعل من الضريبة اشبه بالرسم الذي يدفع مقابل الحصول على خدمة معينة . كذلك فان الدولة عندما تفرض الضريبة فهي تفرضها بقانون وهذا يتضح من خلال تعريف الضريبة وليس على اساس العقد . ففرض الضريبة بقانون يعطي للسلطة حق الانفراد في تعديل اسس وشروط الضريبة ووعائها بخلاف ما اذا كانت الضريبة تستند الى عقد فهذا لا تكون للسلطة مطلق الحرية في تعديل شروط هذا العقد.

كما ان الأخذ بهذه النظرية يعني تجزئة المنفعة التي تعود على الافراد من جراء الخدمات العامة التي تقوم بها السلطة العامة حتى يتسنى لهذه الاخيرة مطالبتهم بمقابل هذه المنفعة وهذا غير ممكن لان الخدمات التي تقوم بها السلطة العامة تعود بالنفع العام على الكل . اما بالنسبة لنظرية التضامن الإجتماعي

فهي الأكثر قبولاً في تفسير الأساس القانوني لفرض الضريبة ذلك لأن الدولة عندما تمارس السيادة على الأشخاص وتوفر لهم الدفاع والأمن وفرص العمل فإنها تتكبد الكثير من النفقات من أجل القيام بهذه الأعباء ولتغطية هذه النفقات فإنها تفرض الضرائب على الأفراد الموجودين داخل إقليمها بما لها من حق السيادة عليهم والتزام الأفراد بدفع هذه الضرائب فهو بمثابة الواجب وليس بديل للمنفعة التي يحصلون عليها .

المراجع والمصادر:

1. القرآن الكريم.
2. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري، لسان العرب، دار المعارف ، القاهرة، د.ت
3. إحسان محمد ، موسوعة علم الاجتماع ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، ١٩٩٩ .
4. أحمد جمال الظاهر ، وأحمد حسن البرعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003.
5. أحمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٢ .
6. أحمد خورشيد النوره جي، مفاهيم في الفلسفة والاجتماع ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٩٠.
7. بدوي ثروت، أحوال الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية، القاهرة.
8. د. حسان بوسرسوب، العدالة الاجتماعية ودورها في حماية المجتمع، مجلة رسالة المسجد، المجلد 21، العدد 2، 2023 .
9. حسن فلاح الحاج موسى، قرار تقدير ضريبة الدخل في الاردن، وطرق الطعن فيه اداريا وقضائيا ، دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاردنية، كلية الحقوق ، عمان ، 1988.
10. الجرجاني الشريف علي بن محمد، التعريفات ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، ط1، لبنان، 2003.
11. رانيا محمود عمارة ، المالية العامة لإيرادات العامة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٥ .
12. د. سعيد علي محمد العبيدي ، اقتصاديات المالية العامة ، دار دجلة، عمان ، ٢٠١١ .
13. د. سوزي عدلي ناشد، اساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2009.
14. د. طاهر الجنابي ، علم المالية العامة والتشريع المالي ، دار الكتاب للطباعة والنشر ، بغداد ، 1990.
15. د. طارق الحاج، المالية العامة، ط2 ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩ .
16. د. عباس مفرج الفحل، الضمانات الدستورية للمكلف في المجال الضريبي، دراسة قانونية مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والإدبية ، لبنان ، ٢٠١٦ .
17. عبد الله الحرثسي حميد، تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢ .
18. عبد الجواد نايف ، اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية ، مطبعة الجامعة ، بغداد ، 1967 .
19. عبد العال الصكبان ، مقدمة في علم المالية والمالية العامة في العراق، مطبعة العاني، ط1، بغداد، 1972.
20. عبد الغفور ، طه حميد ، تحليل واقع التهرب الضريبي في العراق وسبل معالجته ، بحث دبلوم عالي معادل للماجستير، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية ، جامعة بغداد ، 2008 .

21. د. عبد الناصر حسبو السيد ، إلقاء المعيشية والعائلية ومبدأ العدالة الضريبية ، المؤتمر الثامن عشر نحو نظام ضريبي ملائم لمواجهة التحديات المعاصرة ، مصر .
22. على نور الدين ، إفاق الحديثة في تحقيق العدالة الاجتماعية ، مطابع إلهرام التجارية ، القاهرة ، ١٩٧١ .
23. عمار فوزي المياحي ، الإعفاء الضريبي في قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل رسالة ماجستير ، كلية صدام للحقوق ، العراق ، ٢٠٠١ .
24. العيسوي عبد الرحمن ، مناهج البحث العلمي ، دار الراتب ، القاهرة ، 1997 .
25. فاضل الجابري ، العدالة الاجتماعية في الإسلام ، المركز العالمي للدراسات الإسلامية ، ط١ ، قم ، 1418 هـ .
26. الفيروزي مجد الدين محمد بن يعقوب ، معجم القاموس المحيط ، دار المعرفة ، ط١ ، لبنان ، 2005 .
27. قطب سيد ، العدالة الاجتماعية في الإسلام ، دار الكتاب العربي ، ط٦ ، القاهرة ، 1964 .
28. د. محمد دويدار ، د . أسامة الفولي ، النظام الضريبي بين النظرية والقانون المالي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2004 .
29. د. محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 م .
30. د. محمود رياض عطية ، موجز في المالية العامة ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٩ .
31. د. محمد عبد اللطيف ، الضمانات الدستورية في المجال الضريبي ، دراسة مقارنة (مصر ، الكويت ، فرنسا)
32. منصور ميلاد يونس ، مبادئ المالية العامة ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، 2004 .
33. هاشم الجعفري ، مبادئ المالية العامة والتشريع المالي ، مطبعة سلمان الاعظمي ، ط 3 ، بغداد ، 1968 .
34. هشام محمد صفوت العمري ، اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية ، مطبعة التعليم العالي ، ط 2 ، بغداد ، 1998 .

المصادر الأجنبية:

1. C.C., 30 janvier 1968, D.C. 35, Rec.
2. Freedman (1978). Introductory Psychology J.L Publishing Mass chusettes: Addison – Wesley Company,
3. Jean Luc Guièze, Le partage des compétences entre la loi et le règlement en matière financière. Éditeur. Paris: Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1974.
4. The Justice Motive: Equity and (M.J. Lerner (1974) Parity among children. Journal of Peresonality and Social Psychology, 29(4), 539-550
5. Venugopala Ravi Varma Rajah v. Union of India, (1969) I SCC .

الروابط:

1. أزوتار أحلام ، العدالة الاجتماعية، الموسوعة السياسية،
[https://political-encyclopedia.org/dictionary\(2022\)](https://political-encyclopedia.org/dictionary(2022))
2. الحديدي ، العدالة الاجتماعية ودورها في حماية المجتمع (https://democraticac.de/?p=59997#_ftn5 2019) .
3. المنتدى الاستراتيجي للسياسات العامة ودراسات التنمية، العدالة الاجتماعية بين واقع التحديات وحتمية المواجهة، مجلة دراية، الاتحاد المصري لسياسات التنمية والحماية الاجتماعية ،
(/https;draya-eg.ergl)
4. house.net/author/admin/https://www.law-.2023.law-house

